المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي _ جامعة شقراء
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء
قسم الدراسات الإسلامية

حكم السباحة في الفقه الإسلامي

إعداد

د. فايز بن عبد الكريم بن محمد الفايز

غفرالله له ولوالديه وأولاده وإخوانه وأهل بيته وجميع المسلمين

أستاذ مشارك ،ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم بحريملاءسابقا

عام 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بجميع محامده على جميع آلائه ونعمه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، ورضي الله عن صحابته ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد : إن من أعظم الدلائل على عظمة دين الإسلام أن تشريعاته قامت على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ المبنية على رفع الحرج، ومراعاة التيسير، ومجافاة العنت والتشديد؛ وهي بذلك تراعي الفطرة البشرية ومتطلباتها؛ فلم تكبتها أو تضيق عليها، وفي الوقت نفسه لم تطلق لها العنان، أو تترك لها الحبل على الغارب، وإنما حرصت على الموازنة بين الحقوق والواجبات، وما يباح وما يمنع، في مختلف جوانب الحياة البشرية.

وإن من أبرز ما تتصف به النفس البشرية أنها تصاب بالملل والفتور؛ فتحتاج إلى الترويح لتستعيد نشاطها، والترويح عن النفس أمر أباحته الشرائع كلها؛ لكونه من متطلبات الفطرة البشرية؛ فقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن إخوة يوسف حينما احتالوا لأخذ أخيهم يوسف عليه السلام مخاطبين أباهم : {أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(١)؛ يقول الإمام الجصاص رحمه الله: «وفي الآية دلالة على أن اللعب الذي ذكروه كان مباحاً، لولا ذلك لأنكره يعقوب عليه السلام عليهم» (٢) وقال الطاهر ابن عاشور رحمه الله : «يقصد منه الاستجمام ودفع السآمة، وهو مباح في كافة الشرائع إذا لم يصر دأباً»(٣)

وقال أبو الليث السمرقندي رحمه الله: «وفيه دليل أن القوم إذا خرجوا من المِصْر، فلا بأس بالمطايبة والمزاح، في غير مأثم» (٤)

ومن دلائل إباحة الترويح بالسباحة والغوص ونحوها بالمقايسة والمشابهة ، ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة لعب الحبشة بالرماح في المسجد يوم العيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة) (٥)

---

(١) سورة يوسف آية ١٢ .

(٢) أحكام القرآن ٣٨١/٤ .

(٣) التحرير والتنوير ٣٩/١٢.

(٤) بحر العلوم ٣٦٧/٢ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ١١٦ / برقم: ٢٣٣) والديلمي في " مسند الفردوس " (٢ / ١ / برقم: ٤) .و ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق ٤٣/٢ ، بإسناده حسن ، والألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٣/٤ ، بإسناده

وهي وسيلة لغاية عظمى وهدف أسمى ؛ لبقاء الإنسان نشيطاً ، ذا همّة وعطاء، وقوة في المواجهة مع العدو لاسيما حرب البحار .

الدراسات السابقة : من خلال اطلاعي على مابُحث حول الموضوع لم أجد من أستوعب المباحث كلها في موضع واحد "ورأيت بحثا مختصرا للإمام جلال الدين السيوطي وهو من علماء القرن التاسع الهجري كتابابعنوان (الباحة في فضل السباحة) ، جمع فيه الآثار التي وردت في فضل السباحة والحث عليها فقط ، (٦) وبعد النظر والبحث في الرسائل العلمية والبحوث الفقهية لم أجد من أفرد أحكام السباحة ببحث مستقل(٧) ، فرأيت من المناسب أفراد موضوع السباحة ببحث مستقل ليستفيد منه طلبة العلم والعامة ويكون إضافة مهمة للمكتبة الفقهية .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١- أهمية السباحة في حياة الناس ، خاصة في هذا العصر ،وتعلق مصالح الناس بها ،فيحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة والصلاة والصوم والمعاملات .

حيد. و قصة لعب الحبشة بالرماح في المسجد ، أخرجها البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٨) برقم: (٤٥٤) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (٨٩٢) .

(٦) تمكنت من الإطلاع على المخطوط بنسخ متعددة ، منها نسخة: في ستة ألواح **ملحق رقم(١)** ، وتم تحقيقه من قبل الأستاذ محمد فتحي السيد عام ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١م ط الأولى من ١٩ إلى ٢٤ هو النص المحقق ومجمل الموجود تسعة أحاديث وآثار فقط وكلها لاتخلو من ضعف سوى الحديث الثالث ..(كلُّ شيءٍ ليسَ مِن ذكرِ اللهِ تعالى فهوَ لهوٌ ولعِبٌ . وفي لَفظٍ: فهوَ سَهوٌ ولَغوٌ إلَّا أربعةٌ: مُلاعبةُ الرَّجلِ امرأتَهُ، وتأديبُه فرسَه، ومَشيُ الرَّجلِ بين الغرضيْنِ، وتعلُّمُ الرَّجلِ السِّباحةَ) : أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ١٧٦) برقم: (٨٨٨٩) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٥) برقم: (١٩٨٠١) والطبراني في "الكبير" (٢ / ١٩٣) برقم: (١٧٨٥) والطبراني في "الأوسط" (٨ / ١١٨) برقم: (٨١٤٧)وصححه الحافظ في التهذيب ٢٣٩/٢ وفي الإصابة ٢١٥/١ والمنذري في الترغيب والترهيب ١٧/٢، وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٩/٥: ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة.

(٧) ومن ذلك أيضا كتاب الألعاب الرياضية أحكامها،ضوابطها- الباحث/خالد سعاد كنو،والألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، الباحث/ علي بن حسين بن أمين يونس.

٢- أن الأحكام المتعلقة بالسباحة لم تجمع في مؤلف واحد بل هي متفرقة في أبواب الفقه ومنها ما هو مستجد يحتاج إلى بحث ونظر .

٣- الحاجة إلى تأصيل أحكام السباحة وتكييفها حسب المنظور الشرعي .

وعليه : فإن الحاجة إلى بحث أحكام السباحة ماسة ومهمة ، وبذلت جهدي في حصر المسائل المهمة **ولم أقصد استقصاء جميع المسائل** لأن هذا ليس موضعها .وسميته (حكم السباحة في الفقه الإسلامي) لمن رغب في معرفة مايتعلق بأهم بإحكام السباحة .

منهجي في البحث على النحو التالي:

١ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٢ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ – تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب – ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

جـ – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج .

د – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ -ذكر أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها .

و – الترجيح ، مع بيان سببه .

٣ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٤- ترقيم الآيات وبيان سورها .

٥ - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ـــ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـــ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها .

وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة : ذكرت فيها نتائج البحث.

أما التمهيد ففيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السباحة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : فضل السباحة .

المطلب الثالث : أنواع الرياضة البحرية .

المطلب الرابع : أنواع السباحة .

المطلب الخامس : ضوابط شرعية لممارسة السباحة والغوص.

المبحث الأول : حكم صلاة السباح (الغواص) تحت الماء ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصلاة قائما لكل الأركان أو جالسا .

المطلب الثاني : السجود على الأعضاء السبعة .

المطلب الثالث : تحريك اللسان بالقراءة .

المبحث الثاني : حكم صيام الغواص . فيه مدخل وأربعة مطالب :

المطلب الأول : منفذ الفم .

المطلب الثاني : منفذ الأنف .

المطلب الثالث: منفذ الأذن .

المطلب الرابع : منفذ العين .

المبحث الثالث : العوض في المسابقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول : العوض في مسابقة السباحة .

المطلب الثاني : ضربة الغائص .

الخاتمة ، قائمة المصادر والمراجع ، الملاحق.

التمهيد

المطلب الأول :

تعريف السباحة في اللغة والاصطلاح .

تعريف السباحة في اللغة :

قال ابن فارس: السَّبْحُ وَالسِّبَاحَةُ: الْعَوْمُ فِي الماءِ. وَالسَّابِحُ مِنَ الخَيْل: الْحَسَنُ مَدِّ الْيَدَيْنِ فِي الْجَرْيِ. (٨)

وقال ابن منظور :السَّبْحُ والسِّباحةُ: العَوْمُ. سَبَحَ بِالنهر وَفِيهِ يَسْبَحُ سَبْحاً وسِباحةً . (٩)

وفي المعجم الوسيط: السباحة رياضة بدنية بالعوم(١٠).

وفي تحفة المجد الصريح :السباحة هو الجري فوق الماء من غير انغماس، والعَومُ: هو الجري فيه على طريقة السباحة، إلا أنه يكون مع انغماسٍ فيه. (١١) وهذا فيه وجاهة لاسيما إذا اجتمع اللفظان كقولنا فلان يسبح ويعوم .

وفي **الاصطلاح** لا يخرج عن المعنى اللغوي.

---

(٨) معجم مقاييس اللغة ١٢٦/٣.

(٩) لسان العرب، لابن منظور، ٢/ ٤٧٠.

(١٠) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٤١٢/١.

(١١) و قد نسب التعريف للزمخشري وعند المراجعة لم أجده .ينظر : تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (ص: ١٠٧) لشهاب الدين اللَّبْليُّ .

المطلب الثاني :

فضل السباحة (١٢)

السباحة أوالعوم من الأمور التي رغب فيها الإسلام وحث على تعلمها كركوب الخيل والرماية وغير ذلك مما يقوي الجسم، وينمي المهارات المشروعة، ويدفع الكسل والخمول عن المسلم. وهي من أفضل وسائل الترفيه وأنفعها للبدن والنفس،(١٣) وقد جاءت النصوص النبوية بمدح هذه الوسيلة، واستحباب تعلمها وتعليمها؛ لأنها قد تكون وسيلة لإنقاذ النفس، (١٤)ومما ورد في فضل السباحة ممارسة وتعلماً وتعليماً حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو غير أربع خصال: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بين الغرضين، وتعليم السباحة» . (١٥)

---

(١٢) وفي كتاب جلال الدين السيوطي (الباحة في فضل السباحة) ، جمع فيه الآثار التي وردت في فضل السباحة والحث عليها، وأورد حديثين يؤكد فيهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم سبح بنفسه، فيذكر السيوطي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل هو وأصحابه غديرا، فقال: «يسبح كل رجل إلى صاحبه، فسبح كل رجل إلى صاحبه، فسبح عليه الصلاة والسلام إلى أبي بكر واعتنقه، وقال: لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، لكنه صاحبي».أورده المناوي في فيض القدير (٤/ ٣٢٨) مرسلا، وهو من أقسام الضعيف . وقال الهيثمي ،في مجمع الزوائد ٤٧/٩ • فيه من لم أعرفه. والحديث الآخر قوله صلى الله عليه وسلم: «نزلت بي أمي وأحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار».أسناده مرسل ينظر :الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٩٤) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ٣٠٩) .

(١٣) مجلة البيان مقال بعنوان : أهداف الترويح والترفيه من منظور إسلامي أ.عبد العزيز الدغيثر. ٢١٠/٦.

(١٤) ومن طريف ما يُذكر أن نحوياً صعد سفينة فسمع ربانها يصيح بأعلى صوته:ارفعوا الشراعُ يا أيها البحارة! فقال النحوي للربان: ألا تعرف النحو؟ قال: لا، فقال النحوي: فاتك نصف عمرك!فهبَّت عاصفة هزت السفينة حتى ارتفعت الأمواج وتلاطمت؛ فقال الربان للنحوي: أتعرف السباحة؟ قال: لا؛ فقال الربان: فَاتَك عمرك كله!ينظر : روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار لابن الخطيب قاسم (ص: ٣٩٢)

(١٥) سبق تخريجه .

وكتب عمر ــ رضي الله عنه ــ إلى أبي عبيدة ــ رضي الله عنه ــ «أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي» (١٦).

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا: علموا أبناءكم السباحة والرمي(١٧)

وليعلم أن معرفة السباحة غاية في الأهمية؛ ولذا أوصى الحجاج مؤدب بنيه بقوله: «علمهم السباحة قبل الكتابة؛ فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم» (١٨) ومن ذلك أيضاً الغطس: وفيها فائدة تمرين الصدر والرئتين على الحصول على كمية أكبر من الهواء مع التكرار والصبر؛ ولذا نلاحظ أن الغواص المحترف يمكث تحت الماء مدة أطول من غيره ، لتمرّن رئتيه على ذلك، (١٩) وقد ورد في هذا النوع من المسابقات أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ مَرّ بساحل البحر وهو محرم، فقال لابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: تعالَ

---

(١٦)أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٥٦) برقم: (١٠٣٧) وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٠٠) برقم: (٦٠٣٧) والنسائي في "الكبرى" (٦ / ١١٤) برقم: (٦٣١٧) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٦٠٧) برقم: (٢١٠٣) والدارمي في "مسنده" (٤ / ١٩٧٨) برقم: (٣٠٩٦) ، (٤ / ١٩٨٠) برقم: (٣١٠٣) وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٩) برقم: (٢٧٣٧) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٨٩) برقم: (١٥٩) ، (٧ / ٢٠٨) برقم: (٢٤٥٥) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢١٤) برقم: (١٢٣٣٦) ، (١٠ / ١٤) برقم: (١٩٧٩٩) والدارقطني في "سننه" (٥ / ١٤٩) برقم: (٤١١١) وأحمد في "مسنده" (١ / ٧٠) برقم: (١٩٤) ، وصححه أحمد شاكر و ابن كثير في مسند الفاروق ٣٧٨/٢ بسند صحيح. وجاء في كشف الخفاء أن رسول الله ﷺ قال: "علموا بنيكم السباحة والرمي، ولنعم لهو المرأة مغزلها، وإذا دعاك أبوك وأمك فأجب أمك". وسنده ضعيف، لكن له شواهد: فعند الديلمي عن جابر مرفوعاً "علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة الغزل" ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٨٨/٢ لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي تصحيح وتعليق: أحمد القلاش.

(١٧)أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦ / ٤٠١) برقم: (٨٦٦٤)، ثم قال فيه عبيد العطار منكر الحديث، وقال الألباني ضعيف جداً ، السلسلة الضعيفة ٣٨٧٧ ، وضعيف الجامع ٣٧٢٧ ، للسيوطي.

(١٨) عيون الأخبار، للدينوري ١٦٦/٢.

(١٩) مجلة البيان (٢١٠/ ٦) مقال بعنوان : أهداف الترويح والترفيه من منظور إسلامي أ.عبد العزيز الدغيثر. وينظر : مجلة البحوث الإسلامية (٦٠/ ٢٤٩) الترويح في العصر النبوي إعداد: عبد الله بن ناصر السدحان .

أباقيك في الماء أينا أطول نَفَساً؟ قال ابن عباس: ونحن محرمون. (٢٠)وجاء عن ابن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان (يتغاطسان) يغيِّب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما (٢١) .

المطلب الثالث :

أنواع الرياضة البحرية (٢٢)

مارس الناس كثيراً من الرياضات البحرية قديماً وحديثاً، أفراداً وجماعات، ومن أبرز الرياضات التي تمارس في البحر ما يأتي:

١- السباحة: سواء أكانت سباحة للاستحمام، أو لممارسة بعض الألعاب البحرية، أو كانت على شكل مسابقة لمسافات قصيرة، أو طويلة(٢٣).

٢- الغوص: وهو النزول تحت الماء، والجمع غاصة، وغُوّاص، والغواص: الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ والأصداف، ونحوها من الأشياء الثمينة، أو يغوص لاستخراج الإسفنج(٢٤) أو الصيد، أو إصلاح السفن الكبيرة، وقد تدرب الإنسان على ذلك، أولاً بغية

---

(٢٠) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٦٣) برقم: (٩٢٢٦) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٦٩) برقم: (١٣٠٠٣)وأخرجه الشافعي في مسنده (١/١١٧). وابن كثير في مسند الفاروق ٣٠٥/١ بإسناد صحيح ، وقال الألباني قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٢١١)

(٢١)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠١) برقم: ٩٢٢٧ و الألباني في كتاب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- صفحة ٢٦ . بإسناد صحيح ينظر : كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه [زكريا بن غلام قادر] ٢ / ٧٣٨ .

(٢٢) الرياضات لغةً: جمع رياضة، والمقصود بها هنا: الرياضة البدنية، وتعني القيام بحركات خاصة، تكسب البدن قوة ومرونة. ينظر:المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص٣٨٢.

ويقصد بالرياضات البحرية: تلك الأنشطة المتعددة الأشكال والتنظيمات، والتي يستخدم فيها الفرد جسمه أو وسائل أخرى، خلال الوسط البحري، كوسيلة لتحقيق أهدافها، من تنمية القدرات البدنية والذهنية والاجتماعية، للفرد والجماعة. ينظر: موسوعة الرياضات المائية لمحمد فتحي الكرداني، وموسى فهمي إبراهيم والسعيد علي ندا ص٥.

(٢٣) ينظر: موسوعة الرياضات المائية لمحمد فتحي الكرداني ص٧ – ٨، وموسوعة الألعاب الرياضية لجميل ناصيف ص١٨٣ – ١٨٤.

(٢٤) الإسفنج: حيوان بحري نباتي، رخو الجسم، ذو مسام واسعة، يكثر وجوده في البحار المصرية. المعجم

تلبية حاجاته الملحة، وما لبثت أن أصبحت هواية ورياضة، كما استفاد منها الخبراء في إجـــراء أبحاث علمية تحت الماء(٢٥).

٣- رياضة صيد الأسماك(٢٦).

٤- رياضة التجديف: وهي عبارة عن قارب ونحوه، له مجاديف(٢٧) تســـاعد علـــى سرعة تحركه، وتؤدى هذه الرياضة بشكل فردي وجماعي(٢٨).

٥- رياضة الشراع واليخوت(٢٩): تستخدم المراكـــب الشـــراعية واليخـــوت في الرحلات، والتنزه، والبحث عن الرزق، والمعارك الحربية، وخاصة القديمة منها(٣٠).

٦- رياضة الانزلاق على الماء: وتشبه إلى حد كبير رياضة الانزلاق علـــى الجليـــد، ويتعرض اللاعب في هذه الرياضة لبعض الصعوبات التي تظهر في الهبوط من سرعة تتراوح بين ٣٠ — ٤٠ ميلاً في الساعة، وتزاول هذه الرياضة على شواطئ البحار والمحيطات والـــبحيرات، بشرط أن تكون هادئة، لتمكن القارب البخاري، واللاعب من اللف لتغيير الاتجاه(٣١).

٧- رياضة الباليه المائي: ويمارسها النساء فقط، وتؤدى على شكل فردي أو جمـــاعي، بمصاحبة الموسيقى، وتحتاج إلى إتقان كبير لطرق السباحة(٣٢).

الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/١٨.

(٢٥) ينظر: موسوعة الألعاب الرياضية ، لجميل ناصيف ص٢٦٣.

(٢٦) ينظر: موسوعة الرياضات المائية لمحمد فتحي الكرداني ص١١.

(٢٧) المجاديف:جمع مجداف، ومجداف السفينة خشبة في رأسها لوح عريض تدفع بها. ينظر: لسان العرب، لابـــن منظور، مادة "جدف" ٩/٢٣.

(٢٨) ينظر: تطور الرياضة والترويح لحلمي إبراهيم ص٢٣٠، وموسوعة الألعاب الرياضية ، لجميـــل ناصـــيف ص٧٩.

(٢٩) اليخوت: جمع يخت وهي بمعنى:القصر العائم على سطح الماء، وأطلقت هذه الكلمة قديماً على كل مركب شراعي حظي بدرجة عالية من الصيانة، وكان مصنوعاً بشكل أنيق، وغني بعدته وموجوداته. وكلمة "يخت" هولندية. ينظر:المنجد في اللغة والإعلام ص٩٢٣، وموسوعة الألعاب الرياضية،لجميل ناصـــيف ص٤٣٣ — ٤٣٤.

(٣٠) ينظر: موسوعة الألعاب الرياضية ، لجميل ناصيف ص٤٣٣.

(٣١) موسوعة الرياضات المائية لمحمد فتحي الكرداني ص١٣.

(٣٢) ينظر:موسوعة الرياضات المائية لمحمد فتحي الكرداني ص١١ — ١٢، والرياضات المائية لسعيد علي أحمد ندا ص١٠٦.

المطلب الرابع :

أنواع السباحة:

١- سباحة الظهر: ويكون ظهر السباح مستلقياً على الماء.

٢- سباحة الفراشة: ووضعه مشابه للفراشة، ويكون على الصدر بتحريك الذراعين من أعلى إلى أسفل.

٣- سباحة الصدر: وفيه تتجمع اليدان وتندفعان إلى الأمام ثم تفترقان جانبياً تحت الماء أو الساقان فيتحركان من الأمام إلى الوراء.

٤- الكرول: وفيه يقوم السباح بتحريك ذراعيه في شكل دائري، وبالوقت نفسه تقوم ساقاه بعملية ضرب متواصل على الماء.

٥- السباحة الحرة: ويمكن للسباح أن يتبع أي طريقة شاء من الأنواع السابقة. (٣٣)

المطلب الخامس

ضوابط شرعية لممارسة السباحة والغوص

يمكن تقسيم مسابقة السباحة والغوص ونحوهما، من حيث المشروعية وعدمها، إلى ثلاثة أقسام:

١- ما كان معيناً على ما أمر الله به في قوله: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾[٣٤] فيجوز بجعل وبغير جعل.

٢- ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه: ككشف العورة أثناء السباحة،أواختلاط الرجال بالنساء ، فمنهي عنه، بجعل وبغير جعل.

٣- ما قد يكون فيه منفعة، بلا مضرة راجحة،[٣٥] كالسباحة والغوص مع غير المسلمين مع التزام بالضوابط الشرعية . وحكم السباحة والغوص والرياضة في الإسلام – عموماً – الجواز ، والاستحباب لاسيما إذا كان الغرض منها التدريب على الجهاد، وتنشيط الأبدان، وتقوية الأرواح[٣٦].

---

(٣٣) ينظر: الأسس والمفاهيم العلمية الحديثة في تعليم وتدريب السباحة د.دريد الحمداني ص ١٤٥.

(٣٤) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٠).

(٣٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٢٧/٣٢، وينظر كذلك: الفروسية لابن القيم ص٣٠١.

(٣٦) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١٥/٨، والاختيارات الجلية من المسائل الخلافية لعبدالله البسام

إذا تقرر هذا، فمع تنوع رياضة السباحة والغوص – وخاصة في هذا العصر – وما يمكن أن يدخلها من المخالفات الشرعية، سواء كان ذلك في نظام الرياضة ذاتها، أو في كيفية أدائها، **فإن الأمر يحتاج إلى بيان الضوابط الشرعية لممارستها** ، وبناء على معرفة هذه الضوابط يُعلم حكمها، بعد النظر في نظام هذه الرياضة وكيفية أدائها، **والضوابط كالتالي :**

الضابط الأول: ألا تُلْهي السباحة والغوص **عن واجب شرعي:** كإقامة السباحة والغوص في وقت الصلاة المكتوبة أو ما يقارب وقتها، فإن ذلك لا يجوز بحال، وهو من المنكرات الواجب إنكارها، وحكمه في ذلك حكم ما يُلهي عن ذكر الله وعن الصلاة[٣٧]. وكذلك لا يصح أن تستغرق السباحة وقت المسلم، بحيث تشغله عن الانصراف إلى العبادة وطلب العلم وكسب الرزق[٣٨]؛ بل يوضع لهذه الرياضة الوقت المناسب الذي يحقق الغرض منها.

الضابط الثاني: مراعاة المقاصد الحسنة "الشرعية" عند مزاولة السباحة والغوص:

السباحة والغوص إما أن تكون وسيلة للإعداد لجهاد الأعداء، وهي أرفع صور الرياضة من حيث المشروعية، أو تكون وسيلة لتقوية الأبدان وتنشيطها، والاستجمام المباح؛ لتعين المسلم على القيام بالواجبات المنوطة به في الحياة، فينبغي مراعاة المقصد الحسن عند مزاولتها؛ حتى يؤجر المرء، فإنه قد تقرر عند الفقهاء – رحمهم الله – أن "الأمور بمقاصدها"[٣٩]، استدلالاً بقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"[٤٠]، وهذه قاعدة عظيمة تدخل في كافة تصرفات المسلم.

قال ابن تيمية: "وسائر ما يتلهى به البطالون، من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق شرعي، فكله حرام"[٤١].

الضابط الثالث: وجوب ستر العورات، والبعد عن مواطن إثارة الغرائز:

ستر العورة واجب في **السباحة والغوص** حيث يكثر فيهما كشف العورات، على

١٦٣/٣.

(٣٧) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢١٨/٣٢، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١٤/٨، والاختيارات الجلية عبدالرحمن السعدي ١٦٣/٣.

(٣٨) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢١٨/٣٢.

(٣٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨.

(٤٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١) ، ومسلم في "صحيحه" بلفظ "إنما الأعمال بالنية". (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧)

(٤١) الاختيارات الفقهية ، ابن تيمية ص١٦٠.

وجه مثير للفتنة، وهذا لا يجوز.

ومن الرياضات البحرية ما يمارسه النساء فقط، ويكشفن فيه المواطن التي نهى الشرع عن كشفها كرياضة الباليه، سواء كان ذلك الكشف بحضرة الرجال أو النساء، وكل ذلك محظور شرعاً.

وبعض الرياضات البحرية تشتمل على ما يثير الغرائز، كالاختلاط المحرم الذي يمكن أن يحدث أثناء ممارسة السباحة، والنصوص الشرعية معلومة في منع اختلاط الرجال بالنساء[٤٢]. ومما يثير الغرائز أيضاً: أداء الرياضة على أنغام الموسيقى، كرياضة الباليه، وهذا فعل محرم، من جهة إثارة الغرائز، ومحرم أيضاً من جهة أخرى، وهي حرمة الاستماع لهذه الموسيقى[٤٣]. فلا يجوز ممارسة هذه الرياضات المشتملة على هذه المحرمات.

الضابط الرابع: عدم اشتمال السباحة والغوص على خطر محقق أو غالب:

فإن إلقاء النفس إلى التهلكة محرم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٤٤]،وقال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٤٥]. وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٤٦].

---

(٤٢) ومن ذلك ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان" أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٦) برقم: (١٦٨٥) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٤١٢) برقم: (٥٥٩٨) ، (١٢ / ٤١٣) برقم: (٥٥٩٩) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٩) برقم: (٧٦٢) وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٣) برقم: (٥٧٠) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٦٣) برقم: (١١٧٣) "هذا حديث حسن غريب". والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣١) برقم: (٥٤٤٤) وصححه السيوطي في الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٢٦٦/٦، وصححه من المعاصرين الألباني كما في إرواء الغليل ٣٠٣/١، وصحيح الجامع الصغير ١١٣٤/٢، ومشكاة المصابيح ٩٣٣/٢.

(٤٣) فتاوى إسلامية لمجموعة من هيئة كبار العلماء ص٨٤، جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند، ومن الأدلة على حرمة استماع الموسيقى ما جاء في صحيح البخاري ١٣/٤ أن النبي ﷺ قال: "ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"، والموسيقى هي أصوات المعازف. .،وينظر: الألعاب الرياضية، أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي يونس، ص ٢١ومابعدها .

(٤٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٥).

(٤٥) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٤٦) سبق تخريجه.

فإن كانت **السباحة والغوص** خطرة، أو يغلب على الظن وجود الخطر فيها، سواء كان هذا الأذى والضرر يلحق **بالسباح** أو يلحقه هو بغيره، فإنها ممنوعة؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر(٤٧).

ومثال ذلك: بعض سباقات الانزلاق على ماء البحر، حيث تكون سرعة اللاعب شديدة، وربما أدت إلى هلاكه، وكذلك الغوص دون توفر الوسائل التي تعين الغائص على التنفس، وكذا السباحة والتجديف عند هيجان البحر.

الضابط الخامس: البعد عن المكاسب المحرمة في السباحة والغوص: مثل القمار(٤٨)، وأخذ العوض المحرم (٤٩).

الضابط السادس: ألا يترتب على إقامة مسابقة السباحة والغوص موالاة أو معاداة بسبب تلك المسابقات: فإن الموالاة والمعادة إنما تكون من أجل الدين قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(٥٠). قال القرطبي: "أي قلوبهم متحدة، في التواد والتحاب والتعاطف"(٥١).

ومما يؤسف له، وقوع هذا الأمر – أعني الموالاة والمعاداة – كثيراً بين الفرق الرياضية بسبب تلك المسابقات، وكذلك التعصب المقيت لهذه الفرق، مع ما ينتج عنه من ضياع حقوق الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وإيذائهم بالسب أو الشتم، والله المستعان.

---

(٤٧) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٣١١/٤، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١٨/٨، وتوضيح الأحكام، عبد الله البسام ٤٧٥/٥.

(٤٩) سيأتي التفصيل في مبحث العوض في مسابقة السباحة .

(٥٠) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٥١) تفسير القرطبي ٢٠٣/٨.

المبحث الأول :

حكم صلاة السباح (الغواص) تحت الماء؟

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصلاة قائما لكل الأركان أو جالسا .

المطلب الثاني : السجود على الأعضاء السبعة .

المطلب الثالث : تحريك اللسان بالقراءة .

المطلب الأول :

الصلاة قائما لكل الأركان أو جالسا .

شاهدت رجالا يصلون تحت الماء ويتنفسون من خلال اسطوانات أكسجين (٥٢).فما حكم صلاتهم ؟

بالنسبة للنافلة فلا بأس أن يصلي الغواص في قاع البحر أو النهر (٥٣)جالسا أو قائما فيما حقه الجلوس لأن النافلة يتجوز فيها ما لا يتجوز في الفريضة فالأمرفيها واسع.

---

(٥٢) شاهدت ذلك من خلال مقطع فيديو عبر الإنترنت. رابط : نشر بتأريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ https://www.youtube.com/watch?v=sfp2jpFb_T0 ويوجد صورة **ملحق رقم (٢)** في نهاية البحث وهو يركع ويسجد ويصلون جماعة في قاع البحر .

(٥٣) ومن صلى في قاع البحر أو النهر طمعا في الصلاة في مكان لم يسبق إليه و لم يصلِّ فيه أحد من قبل ، رجاء أن يشفع له ذلك المكان يوم القيامة. لقوله تعالى :{يومئذ تحدث أخبارها }.فيوم القيامة تخبر الأرض بما عمل فيها من خير أو شر.

وفعل ذلك غير واحد مِن مَنْ سلف كما جاء عن :الحسين بن علي أبي اللامشي المتوفى سنة ٥٢٢هـ بسمرقند "وصل إلى نهر كبير عميق وغاص فى الماء وبقي زمانا لا يرفع رأسه ثم قال :" أردت أن أسجد لله سجدة على أرض النهر فإن هذه أرض أظن أن أحدا ما سجد لله عليها سجدة " الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢١٥) وينظر :الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٢٥٤) **تنبيه** : ذكر بعض أهل العلم ، أن هذا الفعل من التكلف غير المشروع ، وهو من خرافات المتصوفة غير المستندة على الدليل الشرعي من الكتاب والسنة.

لقوله ﷺ :(من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم) (٥٤)هذا لغير المعذور،أما المعذور فله الأجر كاملا بفضل الله سبحانه .

أما صلاة الفريضة في قاع الماء فلا تصح إلا بأداء الأركان كاملة كالقيام والجلوس إلا لضرورة كحال الالتحام في الحرب، أو كان مريضاً أوخاف فوات الوقت.وهو مذهب الأئمة الأربعة(٥٥):

والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة))(٥٦).

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن بطال(٥٧)- رحمه الله- فقال: (أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر)(٥٨). لأنه يلزم منه ترك القيام غالبا ، ويخرج عليه الصلاة في قاع البحر إذا كان لا يستطيع القيام فيما حقه القيام والجلوس فيماحقه الجلوس ، إلا إذا خشي فوات الوقت فالضرورة تقدر بقدرها .

والدليل على الترخيص في الصلاة قاعدا في الفريضة للضرورة حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه : ((أنه ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلَّة(٥٩) من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن، وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم يومئ

---

(٥٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (١١١٥) ، و مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٧٣٥) .

(٥٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٨/٢، مواهب الجليل، للحطاب ٢٠٣/٢، روضة الطالبين، للنووي ٢٠٩/١، الإنصاف، للمرداوي ٢٠/٥.

(٥٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٩) برقم: (٤٠٠) ، (٢ / ٤٤) برقم: (١٠٩٤).

(٥٧) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، من أهل قرطبة ، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط ، عنى بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما قيد منه . له شرح البخاري والاعتصام في الحديث توفي سنة ٤٤٩هـ . ينظر : شذرات الذهب، للعَكري ٣/ ٢٨٣ ، الديباج المذهب، لابن فرحون ١١٤/١ .

(٥٨) فتح الباري، لابن حجر ٥٧٥/٢ .

(٥٩) البلة من البلل وهو الندى . ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (بلل) ٦٣/١١، ٦٥ .

إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع))(٦٠).

ويُقاس عليه من يصلي في قاع البحر في صعوبة القيام، والقعود، والاستقبال في عدم صحة الفرض إلا لضرورة

ومن صور الضرورة التي لأجلها يرخص بالصلاة خشية فوات الرفقة(٦١)، وعدم إمكان الصعود لتأدية الفرض (٦٢)

هذا إذا كان فيه صعوبة القيام والركوع والسجود ، أماالسباح الغواص الذي يحمل أكسجين ولباسه مناسب وعنده مرونة حيث يتمكن الغواص من القيام، والركوع، والسجود والاستقبال، ، فتصح صلاة الفرض فيه ولو لم يخشى الراكب فوات الوقت، فإنه حينئذ صلى على الأرض حقيقة .

وجاء في حاشية الدسوقي : (تنبيه: تجوز الصلاة فرضاً ونفلاً على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك، وكان مستقبلاً للقبلة)(٦٣). مع عدم الاستقرار التام ، ومثله الصلاة في الماء .

غير أن للشافعية تفصيلا في صلاة الفرض على الهودج (٦٤)والسرير ونحوهما، فقالوا: إن كانت الدابة التي تحمل الهودج والسرير ونحوهما واقفة صحت الفريضة على الأصح الذي قطع به الأكثرون منهم، أما إن كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على الأصح المنصوص(٦٥).

ووجه كونها تصح على القول الثاني المرجوح عند الشافعية القياس على ما لو صلى على

---

(٦٠) سبق تخريجه .

(٦١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٨٩/٢ .

(٦٢)وممن أفتى بصحة الصلاة على المركوبات للحاج ليلة مزدلفة إذا خشي فوات الوقت من العلماء المعاصرين اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والشيخ محمد العثيمين ، ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ١٢٣ ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عتيمين ١٢/ ٢٠٦،١٢٣ .

(٦٣) من تقريرات المحقق الشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بـ(عليش) من أعيان المالكية. المطبوع بهامش حاشية الدسوقي ٣٦٢/١ .

(٦٤) الهودج من مراكب النساء مقبب وغير مقبب و يصنع من العصي ثم يجعل فوقه الخشب. ينظر : لسان العرب، لابن منظور، مادة (هدج) ٣٨٩/٢ .

(٦٥) روضة الطالبين ، للنووي ٢١٠/١ .

سرير يحمله أربعة(٦٦).

وتفريق الشافعية هنا معتبر إذا خيف تغير مسار الدابة الحاملة للهودج أو السرير وذلك لعدم استقامة الدابة في سيرها مما يؤثر على شرط استقبال القبلة.

ويخرج عليه إذا كان الماء مستقراً،وبعدمه إذا كان هناك تيار مائي يمنع الاستقرار .

المطلب الثاني :

السجود على الأعضاء السبعة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع (٦٧)

واختلفوا في الفرض من ذلك :

فقال أبو حنيفة: الفرض جبهته وأنفه. (٦٨)

*وقال مالك: السجود على بعض الجبهة والأنف جميعاً، فلو سجد على الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت، وإن سجد على الأنف دون الجبهة بطلت صلاته. (٦٩)

وقال الشافعي: جميع الأعضاء السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين ٤. (٧٠)

وعند أحمد: السجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف في إحدى الروايتين. (٧١)

---

(٦٦) ووجه كونها لا تصح إذا كانت سائرة : أن البهيمة لها اختيار بنفسها، ولا تكاد تثبت على حالة واحدة، فيؤدي ذلك إلى تغيره عن القبلة بخلاف السفينة، لأنها لا تسير بنفسها، وإنما يسيرها مسير إلى جهة واحدة لا تختلف.ينظر: البيان،للعمراني ١٥٢/٢ .

(٦٧) ينظر: البحر الرائق،لابن نجيم (٣٣٥/١) ، القوانين الفقهية،لابن جزي (٤٥ -٤٦)أسنى المطالب، للأنصاري (١٦٢/١) ، الإفصاح، لابن هبيرة (١٤٠/١) .

(٦٨) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي (٥١/١) ، تبيين الحقائق، للزيلعي (١١٦/١) .

(٦٩) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢٤٠/١) ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش (١٥١/١) ، أسهل المدارك، للكشناوي (٢٠٠/١) .

(٧٠) ينظر: الأم ، للشافعي (١٣٦/١) ، المهذب، للشيرازي (٧٦/١) .

فالجمهور متفقون على وجوب السجود على الجبهة والأنف .

وعليه : فإذا كان المصلي بملابس الغوص لا يتمكن من وضع جبهته أو أنفه على الأرض أثناء السجود ، بسبب نظارة الغوص أو أنبوب الأكسجين ، لم تصح صلاته إلا عند الضرورة .

وإذا كانت النظارة لا يتمكن معها المصلي من تمكين أنفه أو جبهته من الأرض أثناء السجود ، فيلزمه نزعها قبل الصلاة ، أو عند سجوده .

واستدل جمهور العلماء (منهم الأئمة: مالك والشافعي وأحمد) (٧٢) بمايلي :

١ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أَعْظُم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين).(٧٣)

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أن السجود لا يصح إلا إذا كان على هذه الأعضاء جميعها، فلو سجد على ستة أعضاء منها لم يصح سجوده.

قال النووي رحمه الله :"لو أخل بعضو منها لم تصح صلاته". (٧٤)

وقال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري":

---

(٧١) ينظر: المغني، لابن قدامة ، (٢/٥١٥) ، الإنصاف، للمرداوي (٢/٦٦) .

(٧٢) ينظر: المغني،لابن قدامة ، ١ / ٥١٤ وما بعدها، وتبيين الحقائق، للزيلعي ١ / ١١٦ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٤٠، ومواهب الجليل،للحطاب ١ / ٥٢١.

(٧٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨٠٩) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) ، وفي رواية : ((سبعة أعظم)) وأخرى ((سبعة آراب)) وهي جمع (إِرْب) بكسر الهمزة وسكون الراء، وهي الأعضاء.. وينظر : ابن خزيمة في ((الصحيح)) : (١/٣٢٠) رقم (٦٣١) والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٩) برقم: (٢٧٣) وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٧) برقم: (٨٨٩) .

(٧٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (٤/٢٠٨).

"ويدل على هذا القول: هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والأمر للوجوب". (٧٥)

وعلى هذا، من رفع أحد أعضاء السجود عن الأرض جميع السجود، ولم يسجد عليه، لم تصح صلاته.وأما من رفعه وقتاً يسيراً فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى. (٧٦)

٢ـــ وبقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض)) (٧٧) (٤)

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها.والغائص في الماء يلبس النظارة ويمكن أن يخرج كلام الشيخ عليه قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:" إن كانت تمنع من وصول طرف الأنف إلى الأرض فإن السجود لا يجزئ ، وذلك لأن الذي يحمل الوجه هما النظارتان ، وهما ليستا على طرف الأنف بل هما بحذاء العينين وعلى هذا فلا يصح السجود ، ويجب على من عليه نظارة تمنعه من وصول أنفه إلى مكان السجود أن ينزعها في حال السجود " (٧٨)

واستدل من قال بعدم وجوب السجود على الأعضاء السبعة كاملة :

---

(٧٥) فتح الباري ، لابن رجب (٥ / ١١٤-١١٥) .

(٧٦) وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:"الظاهر أنه إن رفع في جميع السجود - أي: ما زال ساجداً وهو رافعٌ أحد الأعضاء - فسجوده باطل، وإذا بطل السجود بطلت الصلاة، وأما إذا كان رفعه لمدة يسيرة مثل أن يحك رحله بالأخرى ثم أعادها فأرجو ألا يكون عليه بأس" انتهى. "لقاءات الباب المفتوح". (١٨/ ٢٢١)وينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٣٧/٣) .

(٧٧) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٠٠٢) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في ((تمام المنة)) : (ص ١٧٠) وهو حديث صحيح على شرط البخاري. . والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٠٤) برقم: (٢٦٩٧) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٥٦) برقم: (١٣١٨) .

(٧٨) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٨٦/١٣) .

أن الحديث لم يقيد الكل، وعليه فإنه يجزئ بعض كل عضو في السجود عليه؛ ولو كان سجوده على ظهر كف، وظهر قدم، وأطراف أصابع يدين، ولا يجزئه إن كان بعضها فوق بعض كوضع جبهته على يديه؛ لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود.

ومتى عجز المصلي عن السجود بجبهته سقط عنه لزوم باقي الأعضاء؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبع، ودليل التبعية، ما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما (٧٩)

وباقي الأعضاء مثلهما في ذلك لعدم الفارق، وأما إن قدر على السجود بالجبهة فإنه يتبعها الباقي من الأعضاء، وصرحوا بأنه لا يجزئ السجود مع عدم استعلاء الأسافل إن خرج عن صفة السجود؛ لأنه لا يعد ساجدا، وأما الاستعلاء اليسير فلا بأس به – بأن علا موضع رأسه على موضع قدميه بلا حاجة يسيرا – ويكره الكثير(٨٠)

الراجح :

ما ذهب إليه الجمهور بوجوب السجود على الأعضاء السبعة لقوة أدلتهم .

---

(٧٩) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٢٧) برقم: (٥٦٣) وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٦) برقم: (٦٣٠) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٩) وأبو داود ،١ / ٥٥٣، برقم ٨٩٢ والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والألباني في صحيح أبي داود ٨٩٢ .

(٨٠) ينظر: حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٩، شرح روض الطالب، للأنصاري ١ / ١٦٠، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ١ / ١٦٩، كشاف القناع،للبهوتى ١ / ٣٥١، مطالب أولي النهى، للسيوطي ١ / ٤٤٩.

المطلب الثالث :

تحريك اللسان بالقراءة أثناء الصلاة في الماء :

يسن الجهر بالتكبير وبالقراءة في الصلاة الجهرية ، ولا يجب ، فمن أسر بهما فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة . (٨١)

ولا ريب أن الصلاة من غير تحريك اللسان والشفتين وإخراج الحروف من مخارجها لا تصح، وإنما اختلف العلماء فيما زاد على هذا القدر وهو إسماع النفس هل يشترط أم لا؟ على قولين :

القول الأول :أنه يجب أن يتلفظ المصلي بالتكبير بحيث يسمع صوت نفسه ، ولا يجزئه أن يحرك لسانه من غير صوت ، وهكذا في كل ذكر قولي ،لا يعتد به إذا كان بدون صوت .

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية في أصح القولين (٨٢).

والشافعية (٨٣)والحنابلة(٨٤) .

القول الثاني :أنه يجزئ أن يحرك لسانه ويخرج الحروف دون صوت .

وإليه الحنفية في قولهم الآخر(٨٥) و المالكية(٨٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٨٧) وابن عثيمين (٨٨) .

---

(٨١) ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الإسرار بالتكبيرات كلها في حق المأموم والمنفرد، وقال المالكية بهذا إلا تكبيرة الإحرام فيندب عندهم الجهر بها. أما الإمام فجهره بالتكبير سنة عند الجميع ليتمكن المأموم من متابعته فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: " فإذا كبر فكبروا" متفق عليه. وأما الجهر بقراءة القرآن في الصلاة: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن جهر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية سنة. وقال الحنفية بأن جهر الإمام بالقراءة واجب؛ ولكن الراجح ما ذهب إليه الجمهور.

(٨٢) بدائع الصنائع،للكاساني (١١٨/٤)

(٨٣) المجموع،للنووي (٢٥٦/٣)

(٨٤) المغني،لابن قدامة (٢٧٦/١)

وبيان الأقوال على النحو الآتي :

أصحاب القول الأول :

قال ابن نجيم في البحر الرائق :"وحد القراءة تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه على الصحيح"(٨٩)

قال النووي رحمه الله في "المجموع" : "وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره . وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره ، والتشهد والسلام والدعاء ، سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض".(٩٠)

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" : "يجب على المصلي أن يسمعه نفسه [يعني : التكبير] إماماً كان أو غيره ، إلا أن يكون به عارض من طرش ، أو ما يمنعه السماع ، فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمِعَه ، ولأنه ذكر محله اللسان ، ولا يكون كلاما بدون الصوت ، والصوت ما يتأتى سماعه ، وأقرب السامعين إليه نفسه ، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول ، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه" . (٩١)

وقال أصحاب القول الثاني :

القائلون بأنه يجزئ أن يحرك لسانه ويخرج الحروف دون صوت .

---

(٨٥) بدائع الصنائع،للكاساني (١١٨/٤)

(٨٦) البيان والتحصيل، للقرطبي (٤٩٠/١)

(٨٧) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية (ص: ٤٣).

(٨٨) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٥/٣) .

(٨٩) البحر الرائق ،لابن نجيم (١/ ٣٠٩) وينظر : تبيين الحقائق، للزيلعي (١٢٧/١)

(٩٠) المجموع،للنووي (٢٥٦/٣)

(٩١) "المغني" (٢٧٦/١)

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" : " القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان بالحروف ، ألا ترى أن المصلي القادر على القراءة إذا لم يحرك لسانه بالحروف لا تجوز صلاته . وكذا لو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها وفهمها و لم يحرك لسانه لم يحنث ". (٩٢) يعني لأنه لم يقرأ ، وإنما نظر فقط .

وقال خليل رحمه الله في مختصره : "وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ ، وإن لم يسمع نفسه"(٩٣) .

نقل ابن رشد في "البيان والتحصيل" عن الإمام مالك رحمه الله أنه سئل عن الذي يقرأ في الصلاة ، لا يُسْمِعُ أحداً ولا نفسَه ، ولا يحرك به لساناً . فقال : " ليست هذه قراءة ، وإنما القراءة ما حرك له اللسان " . (٩٤)

جاء في " شرح مختصر خليل للخرشي " :" واعلم أن أدنى السِّر: أن يحرك لسانه بالقراءة، فإن لم يحرك لسانه لَمْ يَجْزِهِ؛ لأنه لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأدنى الجهر: أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له ".(٩٥)

قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى ما قرأ به الرجل في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة، وبناء على ذلك نقل عن شيوخ المالكية :أن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث. وأن الجنب يجوز له أن يقرأ القرآن بقلبه ما لم يحرك به لسانه ".(٩٦)

---

(٩٢) بدائع الصنائع،للكاساني (١١٨/٤)

(٩٣) مختصر خليل (ص: ٣١)

(٩٤) البيان والتحصيل، للقرطبي (٤٩٠/١) وقال الحطاب رحمه الله : "قال ابن ناجي في شرح الرسالة : اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة ، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط ، " مواهب الجليل،للحطاب (٥٢٥/١) .

(٩٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٥/١).

(٩٦) التاج والإكليل لمختصر خليل ١ / ٥١٨، بهامش مواهب الجليل للحطاب. ، والمدونة الكبرى ١ / ٦٥.

وقال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" : "قوله (وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه) يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر وفي التكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . واختار الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) الاكتفاء بالإتيان بالحروف ، وإن لم يسمعها ، وذكره وجها في المذهب . قلت : والنفس تميل إليه" . (٩٧)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "يجب أن يحرِّك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة، ومن قال: إنها تصحُّ بدونه يُستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب" (٩٨)

ورجح ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال :"والصَّحيحُ: أنه لا يُشترط أن يُسمِعَ نفسَه؛{وعلل الشيخ ذلك} :أن الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القول والنُّطقِ، وما كان زائداً على ما جاءت به السُّنَّةُ فعلى المُدَّعي الدليلُ. وعلى هذا: فلو تأكَّدَ الإنسان من خروج الحروف مِن مخارجها، ولم يُسمعْ نفسَه، سواء كان ذلك لضعف سمعه، أم لأصوات حولَه، أم لغير ذلك؛ فالرَّاجحُ أنَّ جميعَ أقواله معتبرة، وأنه لا يُشترط أكثر مما دلَّت النُّصوصُ على اشتراطِه وهو القول" (٩٩)

وقال أيضاً : " القراءة لابد أن تكون باللسان ، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه ، وكذلك أيضاً سائر الأذكار ، لا تجزئ بالقلب ، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه ؛ لأنها أقوال ، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين " . (١٠٠)

الراجح :

ماذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة تعليلهم .

---

(٩٧) الإنصاف، للمرداوي (٤٤/٢)

(٩٨) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية (ص: ٤٣).

(٩٩) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٢٥/٣) .

(١٠٠) مجموع فتاوى ، ابن عثيمين (١٥٦/١٣) .

وعليه : فالمصلي تحت الماء إن كان يمكنه تحريك لسانه وإخراج الحروف ، فصلاته صحيحة. وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله - عز وجل - يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكَرَني وتحرَّكت بي شفتاه)). (١٠١)وإن كان لا يمكنه ذلك ، لم تصح صلاته ، وعليه أن يخرج فوق الماء ليصلي في الوقت ، أو يجمع بين الصلاتين إن جاز له الجمع ، ما لم يكن معذورا مضطرا لكونه تحت الماء طول الوقت ، أو لم يبق على الوقت ما يتسع لارتفاعه إلى سطح الماء ، فيكبر ويقرأ بقلبه ، كمقطوع اللسان ، وتصح صلاته حينئذ ؛ لقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١٠٢) ، وقوله : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) (١٠٣) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١٠٤)

المبحث الثاني :

حكم صيام الغواص:

مدخل

طبيعة عمل الغواص؛ تتطلب منه الغوص تحت الماء؛فإما أن يكون جندي لزراعة الألغام أو لإزالتها، أو لأعمال البحث والإنقاذ أو لاستخراج اللؤلؤ والمرجان والماس من أعماق البحار

---

(١٠١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٥٣) برقم: (٧٥٢٤) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (٤٤٨) .

(١٠٢) سورة التغابن آية (١٦) .

(١٠٣) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(١٠٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧) .

ونحو ذلك، فهل يكون الغطس في الماء موجباً للإفطار، أم لا؟ والسبب في دخول الماء إلى جوف الغواص بعض منافذ الجسم .

والحكم على ذلك على التفصيل التالي:

الحالة الأولى: أن يرتدي الغواص ملابس الغوص الخاصة به، والتي تمنع وصول الماء إلى جسده، وكذا لبسه لقناع الوجه الذي به ما يتعلق بمكونات غاز الأكسجين للتنفس و زجاجة أمام العينين للرؤية، مع وضع سدادات داخل الأذنين تمنع من دخول الماء، ففي الحالة هذه لا يدخل إلى جوف وجسد الغواص من الماء شيء، فالذي يظهر أن غطس الغواص حينئذ في الماء لا يكون موجباً للإفطار، وصومه صحيح، وذلك لعدم وجود شيء من مفطرات الصيام ومفسداته.

الحالة الثانية: وهي ألا يرتدي الغواص شيئاً من ملابس الغوص، فيدخل حينئذ الماء إلى جسده عن طريق بعض المنافذ كالأذنين أو الدبر أو الفم ونحو ذلك.

فالحكم في هذه الحالة لا يتأتى إلا ببيان الأمور المفطرة، أو أسباب الفطر، وذلك لأن الحكم ينبني على معرفتها:

دل الشارع على أن الأكل والشرب والجماع وخروج دم الحيض والنفاس من مفسدات الصيام، وذلك لقوله تعالى:"فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"(١٠٥) قال ابن العربي رحمه الله في وجه دلالة الآية:" بين بذلك محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع" (١٠٦)، وأما خروج دم الحيض والنفاس فقد دلت عليه السنة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم:"أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم"

---

(١٠٥) سورة البقرة ؛ آية : ١٨٧ .

(١٠٦) أحكام القرآن لابن العربي : ١/١٣٥ .

(١٠٧)، قال ابن رجب رحمه الله في دلالته:" وقد أجمعت الأمة على أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها، وأن صومها غير صحيح ولا معتد به، وأن عليها قضاء الصوم إذا طهرت".

(١٠٨) وما عدا هذه المفطرات الأربعة فإن الفقهاء رحمهم الله مختلفون فيها، ويرجع سبب حلافهم إلى احتلافهم في مسببات الفطر.

ضابط المنفذ إلى الجوف :

الإنسان له منافذ خلقية ومنافذ غير خلقية، فهل كل منفذ يوصل إلى الجوف يعتبر مفطراً. أمالمنافذ المعتادة كالفم والأنف فهي تعتبر مفطرة .

المطلب الأول : منفذ الفم .

فمنفذ الفم يعتبر من المنافذ الطبيعية الموصلة للجوف ، والفم عند الأطباء "هوعبارة عن تجويف يقع مابين الشفتين في الأمام والفتحة الفموية البلعومية بالخلف .(١٠٩)

أما إذا جاوز الفم الحقيقي فإنه يعتبر مفطراًسواء كان يغذي أولا يغذي ،وهو رأي جمهور أهل العلم .(١١٠) فالفقهاء متفقون على قول واحد وهو أن كل ما يدخل إلى الجوف

يعتبر مفطراً سواء أكله أوشربه(١١١) كالغواص في الماء .

---

(١٠٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧) .

(١٠٨) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب : ٤٢١/١ .

(١٠٩) تشريح جسم الإنسان د. حكمت عبد الكريم فريحات ص ٢٩٧ .

(١١٠) ينظر : رد المحتار على الدر المختار، ٢ /٩٨ .جواهر الإكليل ، للأزهري ١ /٢٠٩مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،٣٤٩/٣ ، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ٣ / ٥٥٧ ،المغني ،لابن قدامة (٣/ ١٢١).

المطلب الثاني : منفذ الأنف .

منفذ الأنف : وهوعبارة عن عضو مفرد يتوسط الوجه ، ويتكون من جزء ظاهر، وجزء باطن ، يقع داخل الجمجمة، ويتكون الجزء الظاهر من عظم وغضاريف ،وهو ما لان دون العظم ،ويسمى أرنبة الأنف ويسميه الفقهاء المارن (١١٢)، ويقوم الأنف بوظيفتين أساسيتين في الجسم ، وهما التنفس والشم . (١١٣)فهل الداخل عبر الأنف يعتبر مفطراً؟

ذهب جمهور الفقهاء (١١٤)، إلى أن من أستعط : أي صب السعوط في الأنف ، "وهو بفتح السين اسم دواء يصب في أنف المريض" فقد أفطر (١١٥) .

---

(١١١) تعريف الشرب في اللغة : جاء في لسان العرب: شرب الماء وغيره ." لسان العرب،لابن منظور ٢ /٢٨٧ ، وقال الفيومي":الشراب مايشرب من المائعات "، المصباح المنير، ١ /٤١٨ ، وقال الراغب الأصفهاني: في المفردات":الشـــرب تناول كل مائع ماء كان أوغيره "، مفردات ألفاظ القرآن ،ص (٤٤٨)وقال الزبيدي في تاج العروس " شرب المـــاء وغيـــره "، تاج العروس، ١/ ٣١٢ فصل الشين من باب الباء—شرب .وقال الشرتوني في اقرب الموارد": ولا يشترط فيه توسط الشفة في إيصال المحروع للجوف." إذن تعريفات اللغويين تعريفات على أن الشرب هوشرب المائعات وإيصاله للجوف والأمر واضح .

(١١٢) المغني ،لابن قدامة ٨/ ٤٤٥ .

(١١٣) ويحتوي أيضا على فتحتين بفتحتي الأنف الخارجية ، أما الجزء الباطن فهوعبارة عن تجويف كبير داخل الجمجمة ، يقع فوق تجويف الفم وأسفل القحف، ويتصل بالبلعوم بواسطة فتحتين تسميان فتحتي الأنف الداخلية ، ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة أشرف عليها تشارلز وآخرون وترجمها الدكتور أحمد عمار وآخرون الناشر مؤسسة سجل العرب القاهرة،١/ ١٣٥، تشريح جسم الإنسان ، د. حكمت عبد الكريم فريحات ص(٢٤٥) . الأساسيات في تشريح جسم الإنسان ، عقل بدر العقل : ص (٣١٢) .

(١١٤) قال الكاساني"بأن من استعط ، فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة.وكذا إذا وصل إلى الدماغ لأنه له منفذ إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف. بدائع الصنائع،للكاساني ٢/٩٣.

قال اللخمي: يمنع الاستعاط؛ لأنه منفذ متسع، ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه، ولم يختلف في وقع الفطر .ينظر : مواهب الجليل ،للحطاب ٣/٣٤٧،

لأنه منفذ إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف.

واستدلوا بمايلي :

وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال للقيط بن صبرة: بالغ في المضمضة، والاستنشاق إلا أن تكون صائما»(١١٦)

وجه الدلالة :

أن استثناء المبالغة في المضمضة حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى . (١١٧)

وفرق المالكية بين المائع وغير المائع ، فيشترط للفطر في غير المائع الوصول للمعدة، أما المائع فقيده المالكية بتحقيق وصوله للحلق، ولـــو وصل من أنف وأذن وعين: الشرح الصغير، للدردير ٦٩٩/١ جواهر الإكليل ، للأزهري ، ٢٠٩/١،بلغة السالك لأقرب المسالك ،للصاوي ١/ ٢٢٩.

وقال النووي في المجموع": وأما السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف " المجموع شرح المهذب، ١٣٣/٦، وقال ابن عثيمين بأن السعوط يصل إلى الجوف عن طريق الأنف ، وهذا مفطر ، لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة.ينظر: الشرح الممتع على زاد المســـتنقع،، لابن عثيمين ٦/ ٢٣١. ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع ، ١/ ٤٩٨-٤٩٧ ، و حاشية الروض المربع ، ٣٩٠/٣.

(١١٥) البناية شرح الهداية، للعيني ٣/ ٣٣٥.

(١١٦) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٧) برقم: (٨٨) وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٦٨) برقم: (١٥٠) ،وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٣٢) برقم: (١٠٥٤) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٤٧) برقم: (٥٢٤) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٤) برقم: (١٤٢) ، والترمذي في سننه (٢٧١/٣) برقم : (٧١٨) : وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح " .

(١١٧) بدائع الصنائع،للكاساني ، ٩٣/٢.

ثانيا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم :- " الفطر مما دخل ." (١١٨)

وجه الدلالة :تحقق معنى الفطر وهو وصول مافيه صلاح البدن . (١١٩)أما إن كان في الأنف ، و لم يجاوزه، فلا يفطر .

وعليه : فإنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، سواء وصل من الفم المنفذ المعتاد أم من غير المنفذ المعتاد كالأنف ، فالسعوط الداخل من الأنف مفطر. (١٢٠) وبهذا يتبين أن الداخل عبر الأنف يعتبر مفطراً وذلك لوجود المنفذ المشترك بين الأنف والفم وبالتي فإن ما يصل إلى الأنف يصل إلى الجوف وهو ما يفطر الصائم .

ولذلك فإن الغواص الذي يغوص في الماء وكان لايرتدي شيئاً من ملابس الغوص الواقية ،فإن الماء إذا دخل إلى جوفه من طريق الحلق أو الأنف ، فإن هذا الأمر يعد مفسداً للصوم عند الفقهاء . (١٢١)

---

(١١٨) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١١٦) برقم: (٥٧٣) ، (١ / ١١٦) برقم: (٥٧٤) ، (٤ / ٢٦١) برقم: (٨٣٥١) والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٧٦) برقم: (٥٥٣) وعبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ٣٢) برقم: (١٠٠) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١ / ٤٠٣) برقم: (٥٣٩) ، رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ضبيان وذكره الحافظ في الفتح ٤/١٤١،وقد علقه البخاري في صحيحه مجزوما به مقتصرا على الشطر الأول منه وقد وصله أيضاً البيهقي في سننه ١/ ١١٦ ، برقم: (٥٧٣)، من طريق أخرى عن وكيع وهذا سند صحيح موقوف فهو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن عدي ثم الحافظ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،للألباني، ٢ /٣٧٧ .

(١١٩) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٢/ ٧٢،٧٣.

(١٢٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٦/ ٢٣١.

(١٢١) ينظر: مراقي الفلاح ص ٣٧٣، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ١١٤، والمغني ، لابن قدامة ٣ / ٤٥، وروضة الطالبين، للنووي ٢ / ٣٦١.

وذلك لأن الماء دخل إلى جوفه سواء من الحلق أو من الأنف ،ولأن الماء فيه خاصية الغذاء وهو مما يتغذى به الجسد ويستفيد منه ،فلأجل ذلك يكون الغوص للصائم بهذه الطريقة مفسداً للصوم .

المطلب الثالث : منفذ الأذن .

للفقهاء في الداخل عبر الأذن سواء كان دهناً أوماء على التخريج (أثناء الغوص)قولان :

القول الأول : أن التفطير في باطن الأذن مفطر ؛ وذلك لأنَ هناك منفذاً بين الأذن وباطن الدماغ .وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١٢٢)، والمالكية(١٢٣) والشافعية ،في أحد القولين (١٢٤)والحنابلة . (١٢٥)

القول الثاني : أن التقطيرفي باطن الأذن لايفطر وإليه ذهب الحنفية في أحد القولين (١٢٦)والشافعية في أحد القولين (١٢٧) ، وصححه الغزالي قياساً.

---

(١٢٢) ينظر : رد المحتار على الدر المحتار ،٢/ ١٠٢ . بدائع الصنائع ،للكاساني ٢/٩٣،الفتاوى الولوالجية ، ، ١ /٢٢٠ ،النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، ٢ /٢٢ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٢ /٧٢ ،حاشية الطحطاوي ، ص.٣٦٨ .

(١٢٣) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عليش، ١/٢٤٩، الشرح الصغير، للدردير ١/٦٩٩،بلغة السالك لأقرب المسالك ،للصاوي ١/ ٢٢٩.جواهر الإكليل ، للأزهري ١/٢٠٩.

(١٢٤) ينظر : زاد المحتاج بشرح المنهاج، للكوهجي ١/٥١٣ ،مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ١/٦٢٧،نهاية المحتاج ،للرملي ٣/١٦٧.

(١٢٥) ينظر : المغني، لابن قدامة ، ٣/١٥٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى ، ١/ ٤٤٨ ، الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي١/٤٩٧،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،لا بن قاسم، ٣/٣٩١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مجد الدين ١ /٣٢٥.

(١٢٦) بدائع الصنائع،للكاساني ٢/٩٣.

(١٢٧) المجموع،للنووي ٦ /٣١٥.

فقد جاء في شرح الهداية : " ولو أقطر في أذنيه الماء لا يفسد صومه ، لانعدام المعنى والصورة " . (١٢٨)

ودليلهم أن لا منفذ بين الأذن إلى الدماغ وإنما يصله بالمسام كالكحل . (١٢٩)

الراجح : القول الثاني أن التفطير في باطن الأذن لا يفطر لتأكيد الرأي الطبي له ، فالأذن تتألف من ثلاثة أقسام وهي : الأذن الخارجية ، والأذن الوسطى ،والأذن الباطنة ، وهناك فتحة في الأذن الوسطى تتصل بقناة (إستاكيوس)، (١٣٠) وتعرف أيضا بالقناة البلعومية السمعية ،وتفصل الأذن الخارجية عن الأذن الوسطى ، الطبلة (وهي غشاء جلدي) ،ولهذا فإن إفرازات الأذن الوسطى ، لاتصل إلى قناة (إستاكيوس) إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة . (١٣١)

المطلب الرابع : منفذ العين :

تتألف العين طبيا من عدة أغشية وطبقات ، وتقع في تجويف في الجمجمة ، وهناك قناة مابين العين والأنف ، فإذا وضع الإنسان قطرة في عينه فإنها تصل إلى الأنف ،ومن الأنف تصل إلى البلعوم . (١٣٢) فهل الداخل عبر العين يعتبر مفطراً؟

---

(١٢٨) البناية في شرح الهداية ، للعيني ٣٣٦/٣.

(١٢٩) المجموع ،للنووي ٦ /٣١٥.

(١٣٠) اسم قديم لقناة تصل بين البلعوم وتجويف الأذن الوسطى ولذلك تسمى في كتب التشريح القناة البلعومية الأذنية وهي تهيأ منفذا للهواء من البلعوم إلى الأذن الوسطى وبذلك يتعادل الضغط على جانبي غشاء الطبلة فيبقى قابلا للذبذبة تحت تأثير الموجات الصوتية التي تصله من ناحية صماخ الأذن الخارجية : الموسوعة العربية الميسرة والموسعة ،مؤسسة التأريخ العربي ص.(٢٧٤٥-٢٧٤٤) ، الموسوعة الطبية الحديثة ، ١٥٨٦/١١ .

(١٣١) الموسوعة الطبية ٧٧/١ ، وبحث بعنوان : المفطرات في مجال التداوي ، من كتاب الصوم بين الطب والفقه ، محمد البار ص(٥٠)

(١٣٢) ينظر : المفطرات في مجال التداوي ، من كتاب الصوم بين الطب والفقه ، محمد البار ص(٥٠)

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الكحل لايفطر الصائم لكنه مكروه ،لأنه ليس هناك منفذاً بين العين والدماغ .وإليه ذهب الحنفية،(١٣٣) والشافعية (١٣٤).وهو اختيار ابن تيمية ، (١٣٥) والشوكاني ، (١٣٦) وابن عثيمين ، (١٣٧) .

القول الثاني : أن العين كالأنف والفم ، فإذا تحقق عدم الوصول للحلق فلا يفطر،وإن تحقق الوصول فإنه يفطر. وإليه ذهب المالكية . (١٣٨)

القول الثالث :أن الكحل يفطر؛ لأن العين منفذ،وإن لم يكن معتاداً،وإليه ذهب الحنابلة. (١٣٩)

. الموسوعة الطبية ١٦٧/١ .

(١٣٣) ينظر : البناية شرح الهداية ، للعيني ٣٠٧/٣ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،٢/ ١٧، بدائع الصنائع ،للكاساني ٩٣/٢، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ٢/ ٧٥ .

(١٣٤) ينظر : المجموع ،للنووي ٣١٥/٦، نهاية المحتاج،للرملي ١٦٨/٣، مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ٦٢٧/١.

(١٣٥) قال ابن تيمية: "وأما الكحل والحقنة ... والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك" مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

(١٣٦) قال الشوكاني – بعد أن نقل أن الجمهور على جواز الاكتحال للصائم –: "والظاهر ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل وليس في الباب ما يصلح للنقل" نيل الأوطار، للشوكاني (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

(١٣٧) قال ابن عثيمين: "وأما قطرة العين ومثلها أيضاً الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم" ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١٩/ ٢٠٦).

(٦) وقال الألباني: "ومنه يتبين أن الصواب أن الكحل لا يفطر الصائم، فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه في أي وقت شاء" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٣/ ٨٠).

(١٣٨) ينظر :بلغة السالك لأقرب المسالك،للصاوي ٢٢٩/١،جواهر الإكليل ، للأزهري ٢٠/١، ١، فتح العلي المالك لعليش:١٧٣/١، الخرشي على مختصر خليل ، ٢٤٩/١،مواهب الجليل ،للحطاب ،٣/ ٣٤٧ .

الأدلة :

أستدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم التفطير بما يلي :

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: اكتحل رسول الله وهو صائم". (١٤٠)

وعن أنس بن مالك: "أنّه كان يكتحل وهو صائم". (١٤١)

عن الأعمش قال: "ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصّائم،(١٤٢)

وعليه: فيجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا ؛ لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق .

وأستدل القائلون إن وصل الحلق فإنه يفطر وإلا فلا؟(١٤٣)

---

(١٣٩) المغني،لابن قدامة ١٠٥/٣ ، حاشية الروض المربع،لا بن قاسم ، ٣/ ٣٩٠الإنصاف، للمرداوي ٢٧٠/٣. ، شرح منتهى الإرادات، للبهوتى (٤٤٨).

(١٤٠)أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٨٣) برقم: (١٦٧٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٦٢) برقم: (٨٣٥٧) وأبو يعلى في "مسنده" (٨ / ٢٢٥) برقم: (٤٧٩٢) والطبراني في "الصغير" (١ / ٢٤٦) برقم: (٤٠١) وإسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد-، ولضعف الزبيدي- واسمه سعيد بن عبد الجبار- وجاء عند ابن عدي والبيهقي مسمى: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فجعلاه غير ابن عبد الجبار وحكما بجهالته ! سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٥٨٣)برقم (١٣٦٠).

(١٤١) قال العيني في عمدة القاري ٢١/١١ • فيه محمد "ابن عبيد الله بن أبي رافع" قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء.وقال الترمذي في سننه (٢/ ٩٧)برقم (٧٢٦) : (ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء) يعني في "باب الكحل للصائم شيء" .

(١٤٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣١٠) برقم ٢٣٧٨ ،وينظر:وقال النووي في المجموع ٣٤٨/٦ • إسناده كلهم ثقات إلا رجلا مختلفا فيه • وقال الألباني :حسن موقوف، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٦٤) وعن عامر ومحمد بن علي وعطاء: (أنهم كانوا يكتحلون بالإثمد وهم صيام لا يرون به بأسا). رواه عبد الرزاق في المصنف. وهذا القول هو المشهور عند التابعين قال الأعمش: (ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر). سنن أبي داود ت: محمد محيي الدين . (٢/ ٣١٠) برقم ٢٣٧٩ قال الألباني : "حديث : حسن " .

*أن العين منفذ للجوف .

ويمكن أن يجاب عليه :

أن الشارع لم يعتبر العين منفذا معتادا للجوف فلا يفطر ما دخل فيها من كحل وقطرة ولا عبرة فيه ولو وصل إلى الحلق.

واستدل القائلون بأن الكحل يفطر :

١ــ نهيه صلى الله عليه وسلم عن الإثمد في قوله: (ليتقه الصائم). (١٤٤)

ويمكن أن يجاب عليه :

بأن الحديث منكر لا يصح قاله أحمد وابن معين. (١٤٥)

٢ــ قياس حكم العين على الأنف في أنهما منفذان للجوف .

يمكن أن يجاب :

لا يصح قياس حكم العين على الأنف لوجود الفرق بينهما بدلالة السنة.

وعليه : فالذي يظهر أن ما يدخل العين قد يدخل إلى الجوف ، لكن بقي اختلاف بين الفقهاء بأن الكية الواصلة إلى الجوف ضئيلة جداً ولا يعتبر غذاء، قياسا على المضمضـــة والإستنشاق ،ومثله السباح والغاطس .

---

(١٤٣) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك،للصاوي ٢٢٩/١،وجواهر الإكليل، للأزهري ٢٠٩/١.

(١٤٤)أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣١٠) برقم ٢٣٧٧ ، قال يحيى بن معين ، منكر ، ينظر : تهذيب التهذيب ٢٢٤/١٠ ، تهذيب الكمال،للمزي ٤٠٤/١١ ، وقال الألباني ضعيف ينظر : ضعيف أبي داود ٢٣٧٧ .

(١٤٥) المصدر السابق .

وقال ابن تيمية رحمه الله : "فإنّ الكحل لا يُغَذِّي البتة، ولا يُدْخِل أحد كحلاً إلى جوفه؛ لا من أنفه ولا فمه".(١٤٦)

الراجح :

أن الكحل لا يفطر الصائم ولا يفسد الصوم بذلك لأنه لم يرد دليل في الشرع يدل على كونه مفطرا والأصل براءة الذمة سواء كان ذلك من باب التداوي أو من باب الزينة ومن باب أولى الماء لاسيما للغواص الذي يبقى في الماء طويلا فضلا عن السباح .

المبحث الثالث : العوض في المسابقة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العوض في مسابقة السباحة .

المطلب الثاني : ضربة الغائص .

المطلب الأول

العوض في مسابقة السباحة

قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع المسلمون على جواز المسابقات في الجملة"(١٤٧).

ومن خلال النظر في أقوال المذاهب منهم صريح بجواز المسابقة في السباحة بلا عوض ومنهم من لمح إلا وجه عند الشافعية قال بعدم الجواز وهي على النحو التالي :

أولاً: الحنفية:

يرون أن السباحة تصح بدون جعل، فقد ذكروا أن المسابقة بدون جعل تجوز في كل شيء مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد(١٤٨)، ولا شك أن المسابقة بالسباحة فيها تعلم وتمرين على الجهاد .

---

(١٤٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٤)

(١٤٧) المغني ، لابن قدامة ،١٣/٤٠٤.

(١٤٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٤.

ثانياً: المالكية:

أجازوا المسابقة مجاناً في كل ما فيه منفعة للجهاد[١٤٩] فإذا ثبت نفعها في الجهاد فالتسابق فيها جائز بدون جعل عند المالكية.

ثالثاً: الشافعية:

جاء في مغني المحتاج: "وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض "[١٥٠].

ونقل المطيعي عن الماوردي أنه قال: "فعلى هذا إن قيل: إن المسابقة على الأقدام لا تجاوز فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز، وإن قيل بجوازها على الأقدام ففي جوازها بالسباحة وجهان:

أحدهما: تجوز كالأقدام لأن أحدهما على الأرض والآخر على الماء.

الوجه الثاني: أنها لا تجوز بالسباحة وإن جازت بالأقدام لأن الماء مؤثر في السباحة والأرض غير مؤثرة في السعي.أ.هـ[١٥١]

وقد علق المطيعي على هذا بقوله: "وهذا كلام من لا يعرف قواعد السباحة وكونها علماً ومهارة، ولها قواعد لا تتأتى إلا بالتعلم والتمرس مع لياقة البدن وقوته حتى تكون المهارة والتفوق والسبق، وقد تطورت أسباب الأعداد للجهاد، فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار ليدمروا السفن الحربية وقلاع الثغور، وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل والحمير، ولولا مهارة عساكر الإسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة، ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري[١٥٢] في الإسكندرية، ولا طرقوا بأيديهم القوية بوابة القسطنطينية[١٥٣] على عهد معاوية، وكانت قيادة

---

(١٤٩) ينظر: مواهب الجليل ،للحطاب ٣٩٢/٣، ٣٩٣.

(١٥٠) مغني المحتاج للخطيب، الشربيني ٣١٢/٤.

(١٥١) المجموع التكملة الثانية ،للمطيعي ١٤٠/١٥.

(١٥٢) كانت سنة إحدى وثلاثين، بين المسلمين بقيادة عبدالله بن سعد بن أبي سرح، والروم بقيادة قسطنطين بن هرقل، فالتقى الجيشان في البحر وكان النصر للمسلمين.

ينظر: تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) ٢٨٨/٤ – ٢٩٢، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

(١٥٣) القسطنطينية ويقال: قسطنطية بإسقاط ياء النسبة، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له: قسطنطين، فسميت باسمه، والحكاية عن عظمتها وحسنها كثيرة، ولها سور عظيم مشهور ولها خليج يطيف بها من

الأسطول لولده يزيد"[١٥٤].

رابعاً: الحنابلة:

تصح المسابقة عندهم في السباحة بدون جعل، لأن فيها مصلحة شرعية كما قال البهوتي: "والمراد ما فيه مصلحة شرعية ويدخل فيه تعليم الكلب للصيد والحراسة، وتعليم السباحة"[١٥٥].

وذهب الفقهاء الأربعة – رحمهم الله – إلى جواز العوض في المسابقة على الإبل والخيل والسهام[١٥٦]. [١٥٧]

ثم اختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيما عدا هذه الأنواع المذكورة في الحديث، هل يجوز العوض فيها أو لا؟

ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجوز المسابقة بعوض في غير الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث، وهي: الإبل والخيل والسهام.

وإلى هذا القول ذهب الزهري[١٥٨]، وهو مذهب المالكية[١٥٩]، وأحد قولي

الوجهين مما يلي الشرق والشمال، وجانباها الغربي والجنوبي في البر. وينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٤٧/٤ -٣٤٨.

(١٥٤) المجموع التكملة الثانية للمطيعي ١٤١/١٥، ١٤٢.

(١٥٥) كشاف القناع للبهوتي ٤٨/٤.

(١٥٦) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٢٧/٦، والخرشي على مختصر خليل ١٥٤/٣، والمهذب، للشيرازي ٤١٣/١، والمحرر في الفقه،لمجد الدين ٣٥٨/١. وقد حكى عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه منع من أخذ العوض على المسابقة لكل حال، لكن بعض متأخري أصحابه أنكروا أن يكون ذلك مذهباً له. الحاوي ١٨٢/١٥، ونيل الأوطار، للشوكاني ٨٨/٨، والتكملة الثانية للمجموع للمطيعي ١٣٣/١٥.

(١٥٧) وذلك لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا سبق إلا في خفّ أو نصل أو حافر".

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٤٤) برقم: (٤٦٩٠) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٤) وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٣١) برقم: (٢٨٧٨) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٧٤) برقم: (٧٦٠٠) ، وقال الترمذي: في "جامعه" (٣ / ٣١٨) برقم: (١٧٠٠) «حديث حسن». وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٣٣).والخف والنصل والحافظ يُقصد بها: الإبل والسهام والخيل . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٨/٢. وقال الخطابي: الرواية الصحيحة في هذا الحديث بفتح الباء، وهو – أي السَبَق – ما يجعل للسابق على سبقه من جُعْل أو نوال" ينظر : معالم السنن ٦٣/٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٨/٢.

(١٥٨) ينظر: المغني، لابن قدامة ، ٤٠٦/١٣.

الشافعي[١٦٠]، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم[١٦١].

القول الثاني: لا تجوز المسابقة بعوض إلا في الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث، ويضاف إليها المسابقة بالأقدام. وإلى هذا ذهب الحنفية[١٦٢].

القول الثالث: تجوز المسابقة بعوض في كل ما يستعان به على الجهاد في سبيل الله، ولو لم يكن من الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث.

وهذا هو القول الآخر للشافعي[١٦٣]، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وحكاه وجهاً عند الحنابلة[١٦٤]، وذهب إليه ابن القيم أيضاً[١٦٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تجوز المسابقة بعوض في غير الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث، وهي: الإبل والخيل والسهام استدلوا بمايلي :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا سَبَق إلا في خف أو نصل أو حافر"[١٦٦].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نفى جواز أخذ العوض فيما عدا الثلاثة المذكورة في الحديث.

٢- أن الأنواع المذكورة في الحديث رخصة مستثناة من جملة محضورة؛ لأنه أخرج

---

(١٥٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،لابن عبد البر ص٢٢٤، والتاج والإكليل ٣/٣٩٠، والخرشي على مختصر خليل ٣/١٥٤.

(١٦٠) ينظر:الأم ،للشافعي ٤/٢٣٠، والحاوي الكبير، للماوردي ١٥/١٨٤، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/١٣١.

(١٦١) ينظر: الإنصاف، للمرداوي ٦/٩٠، وكشاف القناع،للبهوتى ٤/٤٧، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتى ٢/٣٨٤.

(١٦٢) ينظر: بدائع الصنائع ،للكاساني ٦/٢٠٦، ومجمع الأهر ٢/٥٤٩، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢، وأضاف بعض الحنفية إلى هذه الأربعة المصارعة؛ لأن فيها حثاً على الجهاد. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢ – ٤٠٤.

(١٦٣) ينظر: الأم،للشافعي ٤/٢٣٠، والحاوي الكبير، للماوردي ١٥/١٨٥، والمهذب، للشيرازي ١/٤١٣، ٤١٤، والتكملة الثانية للمجموع ١٥/١٣٩.

(١٦٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢٢٧، والإنصاف، للمرداوي ٦/٩١.

(١٦٥) ينظر: الفروسية ص٢٠٦.

(١٦٦) سبق تخريجه.

باستثنائه ما خالف حكم أصله، فعلى هذا لا يجوز أن يقاس على هذه الثلاثة غيرها، ويكون السبق مقصوراً على التي تضمنها الخبر، وهي الخف والحافر والنصل[١٦٧].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن النص في الحديث على الثلاثة أصل، فورد الشرع ببيانه وليس بمستثنى، وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء، فيقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها، كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها[١٦٨].

٣- أن الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث مما يستعان به على الجهاد في سبيل الله، وهي من القوة المأمور بإعدادها لإظهار دين الله ونصرته، فيجوز أخذ العوض هنا لما فيه من منفعة الدين، وغير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد[١٦٩].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن المعنى الذي ذكروه في الثلاثة المنصوص عليها في الحديث موجود فيما عداها، فلا يختص العوض بهذه الثلاثة .

وأستدل أصحاب القول الثاني:القائلون بأنه لا تجوز المسابقة بعوض إلا في الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث، ويضاف إليها المسابقة بالأقدام **بما يلي** :

١- حديث "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"[١٧٠].

٢- ما روته عائشة – رضي الله عنها –: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة"[١٧١].

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين: أن الأنواع المذكورة فيهما مستثناة من التحريم فبقي

---

(١٦٧) ينظر: الأم،للشافعي ٢٣٠/٤، والحاوي الكبير، للماوردي ١٨٤/١٥ – ١٨٥.

(١٦٨) الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٥/١٥.

(١٦٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكية،لابن عبد البر ص٢٢٤، ومواهب الجليل،للحطاب ٣٩٠/٣، والمغني، لابن قدامة ، ٤٠٧/١٣، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتى ٣٨٤/٢.

(١٧٠) سبق تخريجه.

(١٧١)أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٤٥) برقم: (٤٦٩١)وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٨) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٤٩) برقم: (١٩٧٩) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٧) برقم: (١٩٨١٨) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٣٣) برقم: (٢٤٧٥٢) ، ، وصححه العراقي كما في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٥٠/٢. كما صححه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٧/٥، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠٤/١.

ما رواها على أصل الحرمة؛ لأن الأصل في اللعب التحريم[١٧٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا بما أجيب به عن الدليلين الأولين للقول السابق.

ويجاب عن استدلالهم بحديث عائشة: بأنه ليس فيه ما يدل على جواز أخذ العوض .

٣- أن هذه الأنواع يحتاج إليها في الجهاد للكر والفر، وذلك داخل في الاستعداد للجهاد، وهو أمر مندوب إليه؛ سعياً إلى إقامة هذه الفريضة، وهذا المعنى لا يوجد في غير هذه الأشياء[١٧٣].

ويجاب عن هذا: بعدم التسليم بما ذكروه، فإن المعنى الذي نصوا عليه يوجد في غير هذه الأنواع الأربعة .

وأستدل أصحاب القول الثالث:القائلون بجواز المسابقة بعوض في كل ما يستعان به على الجهاد في سبيل الله، ولو لم يكن من الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث بما يلي :

١- استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[١٧٤]. فكل ما كان معيناً على ما أمر الله به في هذه الآية جاز، بعوض وبغيره[١٧٥].

٢- أن النص على الثلاثة المذكورة في الحديث أصل مبتدأ، ورد الشرع ببيانه، وليس بمستثنى، وإن خرج مخرج الاستثناء؛ لأن المراد به التوكيد دون الاستثناء، فعلى هذا يقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناها، كما قيس على الستة في الربا ما وافق معناها.

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الثالث لوجاهة أدلته، ولأن الغرض من إباحة العوض في الثلاثة أنواع أنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها، والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض، مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها، والإحكام لها[١٧٦]. وهذا المعنى متحقق في غير هذه الأنواع كالسباحة .

---

(١٧٢) ينظر: بدائع الصنائع،للكاساني ٢٠٦/٦.

(١٧٣) ينظر: بدائع الصنائع،للكاساني ٢٠٦/٦، ومجمع الأنهر، شيخي زاده ٥٤٩/٢.

(١٧٤) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٠).

(١٧٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٢.

(١٧٦) المغني، لابن قدامة ، ٤٠٥/١٣.

ولعل المطيعي أوضح فائدة السباحة وأهميتها في القتال، فإذا أخذنا بقول ابن تيمية بجواز أخذ الجعل في المغالبات التي تعين على إظهار الدين، فإنه يجوز أخذ الجعل على تعليم السباحة والمسابقة فيها، وقد نقل ابن القيم ذلك عن بعض الشافعية والحنفية[١٧٧]، كما أنه جاء في مسند أحمد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي[١٧٨].

وذكر بعض الشافعية[١٧٩] أن العوم إذا كان له حاجة فتجوز فيه بدون عوض ويحرم بعوض، وإن لم يكن له حاجة فيحرم لتولد الضرر منه بل الموت.

ولكن يشكل عليه كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ﷺ: أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي[١٨٠].

وأيضاً أن تولد الضرر في هذه الأزمان معدوم مع تقدم العلم التقني وأساليبه، واستحداث الأجهزة الحديثة ومنها: أجهزة الغوص، من أنابيب الأكسجين، إلى الألبسة، والأقنعة الواقية التي تقلل الخطر بدرجة كبيرة، فمع ذلك كله ينتفي وجه المنع من العوم.

بل ويجعله مثل السباحة مطلقاً في الحل والحرمة وفي بذل العوض، ومن هنا أرى جواز بذل العوض في المسابقة على العوم لما فيه من فائدة على الجهاد، فإن الذين يغوصون في أعماق البحار مع تدريبهم يستطيعون تدمير السفن الحربية وقلاع الثغور، فهي أنكى على الأعداء اليوم من ركوب الخيل والإبل.

المطلب الثاني :

ضربة الغائص .

الغوص: هو النزول تحت الماء، وقيل: الغوص: الدخول في الماء، يقال: غاص في الماء غوصًا فهو غائص، والجمع: غاصة، وغواصون، فالغوص: هو الذي يغوص في البحر على اللؤلؤ. والغاصة: مستخرجوه، وفعله: الغياصة (١٨١).

---

(١٧٧) الفروسية، لابن القيم ص٦٥.

(١٧٨) سبق تخريجه .

(١٧٩) ينظر : الإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٤/٣١٢، ونهاية المحتاج،للرملي ٨/٢٨.

(١٨٠) سبق تخريجه .

(١٨١) ينظر لسان العرب، لابن منظور، (٧/ ٦٢).

ويقصد بضربة الغائص : أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره ما أخرجته في هذه اللآلىء أوالسمك أوالصدف أونحو ذلك فهو لك بكذا من الثمن . (١٨٢)

ولا يختلف الفقهاء في فساد هذا البيع، لأنه بيع معدوم، وبيع ما لم يملك، وبيع مجهول، وبيع غرر. (١٨٣)

وصرح الحنفية ببطلانه. ونص ابن الهمام على أنه بيع باطل، لعدم ملك البائع المبيع قبل العقد، فكان غررا، ولجهالة ما يخرج (١٨٤). (١٨٥)

قال العيني : " ولاخلاف فيه لاحد " (١٨٦)

واستدل لعدم الجواز في هذا البيع بما يأتي :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون

---

(١٨٢) ينظر: بدائع الصنائع،للكاساني (٥/ ١٦٣).

(١٨٣) ينظر : فتح القدير، لابن الهمام ٦ /٤١٤ ، والبحر الرائق،لابن نجيم ٦ / ٨٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥ /٦٥ ، البيان والتحصيل، للقرطبي (١٣/ ٦٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢١٧) النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (٤/ ٣٦) ، شرح الزركشي (٢/ ٨٢)، الإقناع، للماوردي (ص ٩٢)، زاد المعاد،لابن القيم (٥/ ٨٣٠). ونيل الأوطار، للشوكاني ٦ /٢٣٣ ،وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، للبنا ١٥ / ٣٤ .

(١٨٤) فتح القدير ،لابن الهمام ٦ / ٥٣.

(١٨٥) أما استئجار الغواصين: استئجار الغواص للغوص مدة معلومة أو مرات معدودة جائز؛ لأن كلا منهما استئجار لعمل معين بأجرة معلومة، والفرق بين ضربة الغائص والاستئجار للغوص، أن الغواص في الحالة الأولى يبيع شيئًا مجهولاً لا يملكه، وفي الحالة الثانية يعمل عملاً بأجرة، وليست الأجرة للغوص عدة مرات جائزة لأجل تعدد المرات، ولا ضربة الغائص ممنوعة لأنها مرة واحدة، ينظر : مجلة المنار ــ المجلد [١٤] الجزء [٢] صـ ١٠٣ صفر ١٣٢٩ ــ مارس ١٩١١م . الكاتب: محمد رشيد رضا .

(١٨٦) البناية، للعيني ٧ /٢٠٤ .

الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص)؛ (١٨٧) ،(١٨٨)

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

قال البيهقي وهذه المناهي وإن كانت بغير إسناد قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه.وسلم (١٨٩)

٢ــ أن هذا بيع لا يملك البائع فيه المبيع قبل العقد فكان غررا يبطل به البيع (١٩٠)

٣ــ أن ما يخرج في ضربة الغائص مجهول القدر والصفة فلم يجز . (١٩١) .

---

(١٨٧) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٢٣) برقم: (١٥٦٣) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣١٤) برقم: (٢١٩٦) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٣٣٨) برقم: (١٠٩٥٩) والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٠٢) برقم: (٢٨٣٩) وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٨١) برقم: (١١٥٥٣) وغيرهم ، وفي إسناده محمَّد بن إبراهيم الباهلي البصري، قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول. العلل لابنه (١/ ٣٧٣) رقم ١١٠٨.وقال ابن حزم: مجهول. المحلى (٧/ ٢٨٨).وفي التقريب: مجهول من السابعة.كما أن في إسناده محمَّد بن زيد العبدي، جاء في ترجمته:قال الدارقطني: ليس بالقوي. الكاشف (٤٨٦٠).وقال في التقريب: لعله ابن أبي القموص، وإلا فمجهول.وقال ابن حزم: مجهول. المحلى (٧/ ٢٨٨). فإن كان ابن أبي القموص كما توقع الحافظ فقد قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٦).وفي إسناده أيضًا شهر بن حوشب، مختلف فيه، وما ينفرد به فهو ضعيف. وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٦١): إسناده لا يحتج به. اهـ وينظر نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٤).قال ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٩٠): "جهضم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد العبدي مجهولون، وشهر متروك".وقال الحافظ في " بلوغ المرام ": " إسناده ضعيف ". بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت: د.ماهر الفحل (ص: ٣١٤) والخلاصة : إسناده ضعيف؛ ما فيه راو يسلم من مقال أو جهالة.

(١٨٨) ينظر : تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٤٧ ، فتح القدير، لابن الهمام ٦ /٤١٤ ، والبحر الرائق،لابن نجيم ٦ / ٨٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥ /٦٥ ، ونيل الأوطار، للشوكاني ٦ /٢٣٣ .

(١٨٩) السنن الكبرى ٥ /٥٥٣ .

(١٩٠) ينظر : فتح القدير، لابن الهمام ٦ /٤١٤ ، والبحر الرائق،لابن نجيم ٦ / ٨٢ ، ونيل الأوطار، للشوكاني ٦ /٢٣٣ .

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، والشكر لله ظاهرا وباطنا، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:

فهذه خاتمة الرسالة معقودة في أهم وأبرز نتائجها التي توصلت إليها ، وهي على النحو التالي :

١ــ السباحة هو الجري فوق الماء من غير انغماس، والعَومُ: هو الجري فيه على طريقة السباحة، إلا أنه يكون مع انغماسٍ فيه.

٢ــ السباحة أوالعوم من الأمور التي رغب فيها الإسلام ، وهي من أفضل وسائل الترفيه ، وأنفعها للبدن والنفس .

٣ــ حكم السباحة أو العوم الجواز أو الاستحباب حسب النية ، متى ما ألتزم الشخص بالضوابط الشرعية لممارسة السباحة والغوص .

٤ــ يجوز أن يصلي الغواص في قاع البحر أو النهر في صلاة النافلة جالسا أو قائما فيما حقه الجلوس لأن النافلة يتجوز فيها، أما الفريضة فيجب الصلاة قائما فيما حقه القيام مع القدرة ويسقط عند العجز .

٥- يجب على الغواص السجود على الأعضاء السبعة أثناء الصلاة .

٦- المصلي تحت الماء إن كان يمكنه تحريك لسانه وإخراج الحروف ، فصلاته صحيحة.وما لا ، فلا ؟ ما لم يكن معذورا مضطرا لكونه تحت الماء طول الوقت ، أو لم يبق على الوقت ما يتسع لارتفاعه إلى سطح الماء ، فيكبر ويقرأ بقلبه ، كمقطوع اللسان.

---

(١٩١) ينظر : تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ٤٧ ، فتح القدير، لابن الهمام ٦ /٤١٤ ، والبحر الرائق،لابن نجيم ٦ / ٨٢ ، ونيل الأوطار، للشوكاني ٦ /٢٣٣ .

٧- **صوم** الغواص الذي يرتدي ملابس الغوص الخاصة به، و تمنع وصول الماء إلى جسده، صومه صحيح، أما الغواص الذي لا يرتدي ملابس الغوص الخاصة به ، فإن الماء حتماً سيدخل في بعض المنافذ المفتوحة كالحلق والأنف ، وهذا الأمر يعد مفسداً للصوم .

٧_ أن دخول الماء أثناء السباحة أوالغوص الأذن لايفطر لأنه لامنفذ بين الأذن إلى الدماغ والرأي الطبي يؤيد ذلك إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة .

٨- أن الشارع لم يعتبر العين منفذا معتادا للجوف فلا يفطر ما دخل فيها من ماء أثناء السباحة أو الغوص ولا عبرة فيه ولو وصل إلى الحلق.

٩_ **جواز** المسابقة بعوض في مسابقة السباحة والغوص لما فيه من فائدة على الجهاد فالذين يغوصون في أعماق البحار يستطيعون تدمير السفن الحربية وقلاع الثغور.

١٠- **ضربة الغائص**،داخلة في بيع الغرر، وبيع لا يملك مع الجهالة في القدر والصفة فيما ما يخرج في ضربة الغائص .

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم .

*أسنى المطالب شرح روض الطالب،لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وبالهامش حاشية أبي العباس الرملي ، المكتبة الإسلامية .

*أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك،لأبي بكر الكشناوي،مطبعة عيسى الحلبي،ط :الأولى .

*إعلام الموقعين عن رب العالمين ،لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد .

*الإجماع،لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري،ط: الأولى دارطيبة س ١٤٠٢هـ ت:أبي حماد صغير أحمد حنيف .

***الأساسيات في تشريح الإنسان** ،محمدبدرعقل ،كلية الطب الجامعة الإردنية ط ١ (١٤٢٠- ١٩٩٩)دار الفكر .

*إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،لمحمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي ط:الثانية - س ١٤٠٥هـ

*الإقناع،لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مطابع الفرزدق التجارية الرياض ط: الأولى س ١٤٠٨هـ ت : د/ عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين .

*الاختيار لتعليل المختار،لأبي الفضل عبد الله الموصلي،مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة -ط: ١ س ١٣٥٥هـ

*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ـ لبنان ـ ط : الأولى س ١٣٧٨هـ ت : محمد الفقي .

*الباحة في فضل السباحة ، جلال الدين السيوطي.المحقق: مجدي فتحي السيد.الناشر: دار الصحابة بطنطا.عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

* الباحة في فضل السباحة "مخطوطة" ، لـ (جلال الدين) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الناسخ: خضر بن سلمان بن عمر الخميري المالكي الأزهري ،تاريخ النسخ: ٩٥٧هـ/١٥٤٨م ،عدد الأسطر: ٢١ ، مصدر المخطوط: الكويت بداية المخطوط: قال شيخنا الإمام ... الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا جزء في السباحة يسمى الباحة ...نهاية المخطوط:... وعمر ينظر إلينا فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون .

*البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ط : الثانية .

*بحوث فقهية معاصرة ، لمحمد عبدالغفور الشريف ، دار ابن حزم ، ١٩٩٩م القاهرة .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، شركة المطبوعات العلمية بمصر.

*بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر - بيروت - لبنان .

*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية:شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ ،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،القاهرة،الطبعة:الأولى، ١٣١٣ هـ

*التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ، بهامش مواهب الجليل للحطاب. دار الفكر ط٢ سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٠م،

*تشريح جسم الإنسان د. حكمت عبد الكريم فريحات الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة العربية الأولى الإصدار السادس ٢٠٠٠م

*تهذيب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

*توضِيحُ الأحكام من بلوغ المرام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي الناشر: مكتَبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

*تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن ، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي الكلبي المزي ، المحقق: د. بشار عواد معروف ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م .

*حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

*حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ،الناشر: دار القاسم ،الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، المكتبة التجارية الكبرى - دار الفكر - بيروت .

*الخرشي على مختصر سيدي خليل "وبهامشه حاشية العدوى،لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،دار صارد - بيروت - .

*الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

*روضة الطالبين وعمدة المفتين،لأبي زكريامحي الدين بن شرف النووي،المكتب الإسلامي ط:الثالثة س ١٤١٢هـ .

*الأسس والمفاهيم العلمية الحديثة في تعليم وتدريب السباحة د.دريد الحمداني، مطبعه جامعة صلاح الدين . ٢٠١٦م

*سنن أبي داود،لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر ، ت:محمد محي الدين عبد الحميد .

*سنن ابن ماجه،لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي س ١٣٩٥هـ ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

*سنن الترمذي،لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .

*سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ،دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

*الأشباه والنظائر ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

*الأشباه والنظائر على مذهب أَبِي حَنِيفة النُّعْمَانِ ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ت: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

*شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ) ،دار الكتب العلمية ، ط : الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

*الشرح الكبير،لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمدبن قدامة،نشرجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

*الشرح الممتع على زاد المستقنع،محمدبن صالح العثيمين،دارالنشر:دار ابن الجوزي الطبعة:الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨ هـ

*شرح صحيح مسلم،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط : الثالثة .

*شرح فتح القدير للعاجز الفقير،لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

*شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة .

*صحيح البخاري "المسمى بالجامع الصحيح ،لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، دار ابن كثير- بيروت- ط :الثالثة س : ١٤٠٧هـ ت : د مصطفى البغا.

*صحيح مسلم،لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،دار إحياء التراث العربي بيروت-ت:محمد فؤاد عبد الباقي .

*الصوم بين الطب والفقه، محمد علي البار،الدارالسعودية للنشر والتوزيع،(ط ١)(١٤١٨ هـ/الموافق ١٩٩٧ م).

*العناية على الهداية مع فتح القدير، لأكمل محمد بن محمود البابرتي ، دار إحياء التراث العربي .

*عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –

*الصوم بين الطب والفقه، د.محمد علي البار وآخرون ، الدار السعودية للنشروالتوزيع، ط-١ (١٤١٩)،(١٩٩٩).

*فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ،مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ،الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

*الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة،للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام،المكتبة الإسلامية ديار بكر- تركيا ط: الثالثة س ١٣٩٣هـ .

*فتح الباري بشرح صحيح البخاري،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار المعرفة - بيروت - ت: محب الدين الخطيب .

*الفروع،لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، دار مصر ، ط : الثانية س ١٣٨١هـ .

*القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

*الرسالة،الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

*كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة .

*الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير،لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، دار إحياء التراث العربي .

*كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي
*تصحيح وتعليق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

*لسان العرب،لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر - بيروت - .

*المبدع في شرح المقنع،لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي .

*المبسوط،لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان - س ١٤٠٦هـ .

*مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة . ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

*مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .

*مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر،لعبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي .

*المجموع،لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي مع تكملته للسبكي والمطيعي،المطبعة السلفية - المدينة المنورة - .

*معجم البلدان ،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)

دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

*مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

*مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا - الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ

*المحلى،لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار التراث - القاهرة - ت: أحمد محمد شاكر .

*مختصر خليل على مذهب مالك،لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، دار الكتب العربية الكبرى - مصر- .

*المدونة الكبرى،للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، دار صادر - بيروت - ط : الأولى س ١٣٢٣هـ .

*معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - س ١٣٦٦هـ ت :عبدالسلام محمد هارون .

*المغني شرح مختصر الخرقي،لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الفكر ـــ بيروت ـــ ط: الأولى س ١٤٠٥هـــ .

*مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر – بيروت – .

*المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـــ

*المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة) ،عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي ،الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـــ - ٢٠١٤ م

*المفطرات المعاصرة ، د. أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، ط ١ – ١٤٢٧هـــ.

*المهذب،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي ،دارالمعرفة –بيروت –لبنان،ط: الثانية س ١٣٧٩هـــ

*مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ، مطبعة السعادة . ط: الأولى س ١٣٢٩هـــ .

*الموسوعة العربية العالمية ،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع السعودية ، ط : الأولى . س: ١٤١٦هـــــ .

*الموسوعة الطبية الحديثة أشرف عليها تشارلز وآخرون وترجمها د.حمد عمار وآخرون الناشر: مؤسسة سجل العرب _ القاهرة .

*موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية،د/علي أحمد الندوي ، دار عالم المعرفة ط : الأولى . س ١٤١٩هـــ .

*موسوعة الرياضات المائية لمحمد فتحي الكرداني، وموسى فهمي إبراهيم والسعيد علي ندا،الإسكندرية ، دار الكتب الجامعية ،١٩٦٩م

*موسوعة الألعاب الرياضية ،لجميل ناصيف ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،١٩٩٣م .

*الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ،ذات السلاسل الكويت ط: الثانية س ١٤٠٤هـــ .

*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر س ١٣٥٧هـــ .

*نصب الراية لأحاديث الهداية مع شرحه،لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، دار الحديث – القاهرة – مصر .

ملاحق

ملحق رقم 1

مخطوط كتاب بعنوان : (الباحة في فضل السباحة)
للإمام جلال الدين السيوطي وهو من علماء القرن التاسع الهجري .
وتم تحقيقه من قبل الأستاذ محمد فتحي السيد عام 1411هـ الموافق 1991م ط الأولى من 19 إلى 24 هو النص المحقق ومجمل الموجود تسعة أحاديث وأثار فقط .

ملحق رقم 2

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمة ..... الدراسات السابقة ، أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، منهجي في البحث ، خطة البحث .	٢-٦
التمهيد فيه خمسة مطالب : المطلب الأول : تعريف السباحة في اللغة والاصطلاح .	٦
المطلب الثاني : فضل السباحة .	٧
المطلب الثالث : أنواع الرياضة البحرية .	٩
المطلب الرابع : أنواع السباحة .	١١
المطلب الخامس : ضوابط شرعية لممارسة السباحة والغوص.	١١
المبحث الأول : حكم صلاة السباح (الغواص) تحت الماء ، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : الصلاة قائما لكل الأركان أو جالسا .	١٥
المطلب الثاني : السجود على الأعضاء السبعة .	١٨
المطلب الثالث : تحريك اللسان بالقراءة .	٢٢
المبحث الثاني : حكم صيام الغواص . فيه مدخل وأربعة مطالب : المطلب الأول : منفذ الفم .	٢٦

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : منفذ الأنف .	٢٩
المطلب الثالث: منفذ الأذن .	٣٢
المطلب الرابع : منفذ العين .	٣٣
المبحث الثالث : العوض في المسابقة وفيه مطلبان: المطلب الأول : العوض في مسابقة السباحة .	٣٧
المطلب الثاني : ضربة الغائص	٤٣
الخاتمة وبيان أهم وأبرز النتائج.....	٤٦
فهرس المصادر والمراجع.....	٤٨
الملاحق	٤٩
فهرس الموضوعات.....	٥٦

والحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ .

ملخص بحث :

أحكام السباحة في الفقه الإسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد: فالبحث يتكون من مقدمة وذكرت فيها أهمية و إباحة الترويح بالسباحة والغوص ، والدراسات السابقة ، وأسباب اختياره ، ومنهجي في البحث . ثم ذكرت خطة البحث وقسمت الموضوع إلى تمهيد وثلاثة مباحث والخاتمة .

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها على النحوالتالي :

١- أن السباحة هي الجري فوق الماء من غير انغماس، والعَومُ: هو الجري فيه على طريقة السباحة، إلا أنه يكون مع انغماسٍ فيه.

٢- السباحة أوالعوم من الأمور التي رغب فيها الإسلام ،وهي من أفضل وسائل الترفيه وأنفعها.

٣- حكم السباحة أو العوم الجواز أو الاستحباب حسب النية ، متى ما ألتزم الشخص بالضوابط الشرعية لممارسة السباحة والغوص .

٤- يجوز أن يصلي الغواص في قاع البحر أو النهر صلاة النافلة،جالسا أو قائما فيماحقه الجلوس لأن النافلة يتجوز فيها، أما الفريضة فيجب الصلاة قائما فيما حقه القيام مع القدرة ويسقط عند العجز والسجود على الأعضاء السبعة وتحريك اللسان أثناء القراءة.

٥- صوم الغواص الذي يرتدي ملابس الغوص الخاصة به، و تمنع وصول الماء إلى جسده، صومه صحيح، أما الغواص الذي لا يرتدي ملابس الغوص ، فإن الماء حتماًسيدخل في بعض المنافذ المفتوحة كالحلق والأنف ، وهذا الأمر يعد مفسداً للصوم .

٦- أن دخول الماء أثناء السباحة أو الغوص الأذن لا يفطر لأنه لا منفذ بين الأذن إلى الدماغ والرأي الطبي يؤيد ذلك إلا إذا كانت طبلة الأذن مخروقة .

٧- أن الشارع لم يعتبر العين منفذا معتادا للجوف فلا يفطر ما دخل فيها من ماء أثناء السباحة أو الغوص ولا عبرة فيه ولو وصل إلى الحلق.

٨- جواز المسابقة بعوض في مسابقة السباحة والغوص لما فيه من فائدة على الجهاد فالذين يغوصون في أعماق البحار يستطيعون تدمير السفن الحربية وقلاع الثغور.

٩- ضربة الغائص،داخلة في بيع الغرر، وبيع لا يملك مع الجهالة في القدر والصفة فيما ما يخرج في ضربة الغائص . والحمدلله رب العالمين .

Research Summary: Ruling on Swimming in Islamic Jurisprudence

Praise be to God and prayers and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions: The research consists of an introduction and mentioned the importance and permissibility of swimming and diving, previous studies, and the reasons for selection, and methodology in the research. Then I mentioned the research plan and divided the subject into a preface and three investigations and conclusion

Its main findings can be summarized as follows:
1 that the swim is running over the water without indulging, and swim: is running on the way to swim, but it is with indulging in it.
2 Swimming or anything that Islam wants, which is one of the best and most entertaining.

3 Ruling on swimming or swimming is permissible or obligatory according to the intention, when the person is committed to the legal rules for swimming and diving

4 - It is permissible for the diver to pray at the bottom of the sea or river for naafil prayer, sitting or standing in his right to sit, because the naafilah recites it, and the obligatory prayer must be performed in accordance with his right to perform with the ability and fall when he is incapacitated, prostrate on the seven members and move the tongue while reading.

5 - fasting diver diving in his own clothes, and prevent the arrival of water to his body, his fast is true, while the diver who is not wearing diving clothes, the water inevitably enter some open ports such as throat and nose, and this is a spoiler of fasting

6_ To enter the water while swimming or diving ear to break because it is between the ear and the brain and the medical opinion is supported only if the eardrum is broken.
7 - The street did not consider the eye outlet common to the cavity does not break the income of the water when swimming or diving and no lesson even if it reached the throat.
8_ The competition is permissible in the competition of swimming and diving for the benefit of jihad, those who dive deep in the sea can destroy the warships and castles of the gaps.

9 - The blow of the submissive, is included in the sale of gharar, and the sale does not have with the ignorance in the pot and the character in what comes out in the blow of the submissive. and thank Allah the god of everything